

حول قروض البنوك الاسلامية

لكن ترى هل يهدأ خصوم الاسلام . . ؟

هل يقتنع دعاة الباطل . . . ؟

أبداً ، انها حرب لا تهدأ ولا تنام مشتتة شرقا وغربا تعمل على تحطيم كل محاولة لاذكاء هذه الصحوة الاسلامية التي أصبحت قذى فى عيونهم وشبحا يقض مضاجعهم .

ومن بين مئات الصفحات التى خطت طالعت فى عدد ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٤ من مجلة الأهرام الاقتصادى مقالا قدمت له المجلة فى غبطة ملموسة وتحفز عجيب . . وكيف لا وقد خاضت السودان وباكستان تجربة تطبيق الشريعة الاسلامية تطبيقا كاملا . . ؟

وكان عنوان المقال « حول قروض البنوك الاسلامية » . . وعنه قالت المجلة :

« لا يزال موضوع البنوك الاسلامية ساخنا خاصة وأن تجربة السودان عن تطبيق الشريعة ما زالت حديثة . . ودخول باكستان ميدان تطبيق الشريعة واعفاء سعر الفائدة فى التعامل . . وتزايد اهتمام المؤسسات الدولية بالموضوع . . وهناك فكرة جديدة فى هذا المقال الذى كتبه الدكتور محمد رشدى بركات المستشار التجارى بسفارتنا فى واشنطن . . حيث يركز على موضوع القروض وأنه اسلاميا يجب أن يتم أدائها بما يساوى قيمتها عند الاقتراض . . . وهذه محاولة لمعالجة هذه النقطة فى اطار استخدام النقود » .

والموضوع بالتأكيد سوف يثير أكثر من تعليق نحن فى انتظاره .

أما الدكتور بركات فقد قال : « اطلعت على مقالة الدكتور اسماعيل شلبي بمجلة الأهرام الاقتصادية تحت عنوان : « أيهما أجدى لمصر بنوك اسلامية أم بنوك أجنبية » ؟ »

وفى عرض الكاتب للبنوك الاسلامية أوضح أن من أهم خصائص هذه البنوك أنها لا تتعامل بسعر الفائدة وذلك لتحريم الاسلام التعامل بانربا .

وركز على أن نشاط هذه البنوك يتجه نحو الاستثمار من أجل التنمية ، بل ان هذه البنوك لا تهتم بالعائد المادى المشروع بقدر اهتمامها بالنواحي الاجتماعية والتنمية فمصلحة الجماعة والمجتمع هي مركز ومحور اهتمام هذه البنوك .

بينما جعل من قيام البنوك بالاقراض نشاطا ثانويا ، وأوضح أنه اذا كانت هذه البنوك تمنح قروضا فهي قروض حسنة بدون فائدة وعادة ما تكون هذه القروض لأصحاب الحاجة من المنتجين وذوى الحرف ، وأكد أن هذه البنوك تركز أعمالها على الاستثمار المباشر والمشاركة وذلك فى المشروعات الانتاجية ومن ثم فهي تحارب ظاهرة التضخم وتعمل على تخفيض نسبتها فى المجتمع وذلك بزيادة الانتاج فى السلع الضرورية والعمل على دفع عجلة التنمية الحقيقية .

● القروض نشاط رئيسى للبنوك المعاصرة :

ومن أهم أهداف هذه العجالة هو أن المصارف أو البنوك المعاصرة قد قامت على فكرة الاقراض .. وعلى أساس سعر الفائدة ، فهي تقترض بسعر فائدة أقل مما تقرض به ، ولا أختلف مع القول بأن سعر الفائدة هذا محرم باعتباره ربا ، فضلا عن أنه محرم شرعا ، فهو ضار اجتماعيا وأخلاقيا .. فهو يدعو أصحاب المال الى الكسل والاسترخاء والى خلق طبقة عاطلة غير منتجة ، ما دام لديها المال الذى تودعه فى المصارف ويدر عليها دخلا ثابتا مضمونا يوفر لها العيش فى يسر وبحبوحة دون تعب أو عناء ...

وهو أيضا يساهم فى رفع أسعار السلع المنتجة ، ان المنتجين الذين يحصلون على قروض من البنوك ، عليهم أن يدفعوا أسعار الفائدة التى تضاف على تكلفة الانتاج •• ولا أريد أن أسهب فيما نحن متفقون عليه من تحريم لسعر الفائدة ، والاتفاق فى أننا نسعى الى تجنب البنوك التعامل بسعر الفائدة ••

● الاسلام أحل القروض :

وانما اذا أردنا أن يستمر الاقتراض كنشاط رئيسى للبنوك الاسلامية ، كما هو نشاط رئيسى فى البنوك المعاصرة ، فان الأمر يستلزم أن نبحث فى أحكام القروض فى الاسلام •• وقد رجعت الى كتاب فقه السنة للشيخ الأستاذ السيد سابق الجزء الثالث عن المعاملات •• وقد جاء منه فى تعريف القرض : انه المال الذى يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله عند قدرته عليه •••

ويجوز قرض الثياب والحيوان ، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ استلف بكرا (الثنى من الابل ، وهو بمنزلة الفتى من الناس) كما يجوز قرض ما كان مكبلا أو موزونا وما كان من عروض التجارة ، كما يجوز قرض الخبز والخمير •

وان عقد القرض يقصد به الرفق بالناس ومعاونتهم على شئون العيش وتيسير وسائل الحياة ، وليس هو وسيلة من وسائل الكسب ولا أسلوبا من أساليب الاستغلال •

ولهذا لا يجوز أن يرد المقترض الى المقرض مبلغا اقترضه منه أو مثله تبعا للقاعدة الفقهية القائلة «كل قرض جر نفع فهو ربا » •

والحرمة مقيدة هنا بما اذا كان نفع القرض مشروطا أو متعارفا عليه • فان لم يكن مشروطا وإلا متعارفا عليه فللمقترض أن يقضى خيرا أو يزيد عليه فى المقدار أو يبيع فيه داره ، ان كان قد شرط أن يبيعها منه • وللمقرض حق الأخذ دون كراهة لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنة عن أبى رافع قال : استلف رسول الله ﷺ من رجل بكرا فجأته ابل

الصدقة ، فأمرني أن أقضى الرجل بكرا ، فقلت : لم أجد في الابل الا جملا خبارا رباعيا (الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة) فقال النبي ﷺ : « أعطه اياه فان خيركم أحسنكم قضاء » .

وخلاصة القول أن الاسلام قد أحل القروض وأوصى المقرض أن يحسن أداء القرض وأنه لاغراضه في أن يقتضى المقرض خيرا من القرض في الصفة أو المقدار على ألا يكون ذلك مشروطا من قبل أو متعارفا عليه . .

● النقود والقروض :

أما وأن البنوك تتعامل بالنقود ويمكن القول انها مقياس للثيمة خاصة بعد أن اختفت النقود الذهبية والفضية ، وانعدمت العلاقة بينها وبين الذهب والفضة . فالنقود التي يحصل عليها المقرض الآن لا تعادل قيمتها بعد سنة وأكثر . . بمعنى أن السلع التي يمكن أن يحصل عليها بنفس قيمة النقود بعد سنة ستكون أقل أو أكثر طبقا لارتفاع أو انخفاض الأسعار بعد مرور مدة معينة . . وفي كل الدول أصبح من الممكن حساب ارتفاع وانخفاض قيمة النقود بما يسمى بمعدل التضخم ، أو الأرقام القياسية للأسعار .

إذا فرضنا أن شخصا قد ارض ١٠٠ جنيه في أول العام ، وأن الأسعار قد ارتفعت خلال العام بمعدل ٢٠٪ / ٠٠٠ . وإذا قام المقرض بأداء الدين في نهاية العام ١٠٠ جنيه فواقع الأمر أن المقرض قد خسر في هذه الحالة حوالى ٢٠٪ / من ماله . . لأن السلع التي يستطيع أن يحوزها بمبلغ الـ ١٠٠ جنيه في نهاية العام تقل عن السلع التي كان يمكنه أن يحوزها عندما أقرض المقرض في أول العام بنفس مبلغ الـ ١٠٠ جنيه . . .

ويمكن القول أن المقرض أيضا لم يحسن أداء الدين ، لأن الـ ١٠٠ جنيه التي سددها في نهاية العام لا تعادل الـ ١٠٠ جنيه التي اقترضها في أول العام . . . ففي أول العام استطاع أن يحصل على سلع

وخدمات تزيد عما يمكن تدبيره بالمبلغ الذى يسدده بحوالى ٢٠٪ هى قيمة ارتفاع الأسعار • وأن حسن قضاء الدين كما أمرنا رسول الله ﷺ يقتضينا أن نتمتع هذا الموقف بعد أن أصبحت النقود هى وسيلة أو مقياس الاقتراض • وحتى لا يجار على حق المقرض فى ماله •

وعلى قدر ما هدانى فكرى فى هذا الأمر ، فأننى أقترح أن تعدل قيمة القروض بما طرأ على النقود من تغيير باستخدام التغييرات فى الأرقام القياسية للأسعار أو مقياس التضخم وهى مقياس موجودة وتنتشر شهريا فى معظم الدول • غفى مثانا السابق •• فان المقرض يقوم بسداد ١٢٠ جنيها وهو المبلغ الذى يمكن به الحصول على سلع وخدمات تعادل مبلغ ١٠٠ جنيه التى اقتترضها فى أول العام •

ونرجو ألا يكون فى ذلك شبهة الربا ، فواقع الأمر أن المقرض لم يحصل الا على زيادة شكلية ، ومقدارها لم يكن مقررًا من قبل انما يتوقف على التغييرات التى تحدث فى الأسعار فقد تنخفض الأسعار ، فاذا فرضنا جدلا ، أن مستوى الأسعار انخفض بمعدل ١٠٪ ، فان ما يتم قضاؤه حوالى ٩٠ جنيها فقط لأنها كفيفة أن توفر السلع والخدمات التى تعادل السلع والخدمات التى توفرها بمبلغ الـ ١٠٠ جنيه التى أقترضها المقرض •

والأرقام القياسية للأسعار هذه ، هى أرقام تعلنها عادة الدولة وفق أسس علمية مستبعد أن تكون محلا للتلاعب أو ممالأة أى من المقرض أو المقرض •

وفى تصورى أن اقرار مثل هذا المبدأ سوف يدفع بأصحاب الأموال الذين لا يرغبون فى المخاطرة بأموالهم فى التجارة أو الصناعة ، الى البحث عن مقترضين لأموالهم ، لأن ذلك سوف يحافظ على القيمة الحقيقية لأموالهم ، ويبقى مانعاً من التآكل •

● البنوك الاسلامية والقروض :

هذا عن الأفراد ، أما عن دور البنوك ، ودورها أن تقوم بالاقتراض والاقتراض بالنظر الى أنه لا يتصور أن تحقق البنوك ربحا نتيجة اختلاف

أسعار الاقتراض عن أسعار أداء القروض الناتجة عن اختلاف مستويات أسعار السلع ، كما أنه من غير المتصور أن تتعرض البنوك لخسائر قد تكون فادحة نتيجة اختلاف أسعار الاقتراض وأسعار أداء هذه القروض .
وواقع الأمر أن مسئولية اختلاف القيمة الحقيقية للنقود ربما يمكن ارجاعها الى الدولة صاحبة الحق فى اصدار النقود والتي ترخص للتعامل بها . فانه يقترح أن ينشأ صندوق لموازنة القروض يمكن أن ينشئه اتحاد البنوك الاسلامية أو تنشئه الدولة بذاتها ، يتولى تحصيل أو دفع الفروق الناتجة عن تغيير مستوى الأسعار للقروض التى تمولها البنوك ولا شك أن هذا الصندوق فى مجمله سيكون قادرا على موازنة نفسه بنفسه ، أما عدم التوازن فقد ينشأ اذا ما تجزأت عمليات البنوك الى أجزاء صغيرة . هذا وتقوم البنوك الاسلامية بتقديم القروض أو قبول ودائع نظير رسم مصاريف ادارية غير مبالغ فيها لا تتجاوز ١٪ وقد يوضع لها حد أدنى وحد أعلى ، أما الفروق الناتجة عن اختلاف القيمة الحقيقية عن القيمة الاسمية لادائع أو القروض عن موعد استحقاقها فانه يتم تسويتها عن طريق صندوق موازنة أسعار القروض الذى سبق الاشارة اليه . . بينما تتم العمليات بالقيمة الاسمية فى حسابات البنك مضاف اليها رسوم المصاريف الادارية .

أما بالنسبة للمتعاملين مع هذه البنوك ، فانه يتم تسوية ودائعهم أو قروضهم عند تاريخ الاستحقاق طبقا للقيمة الحقيقية بعد تعديلها طبقا للتغيرات فى مستويات الأسعار .

والله نسأل أن يهدينا سواء السبيل .

● الرد :

وكان ردى الذى نشرته الأهرام الاقتصادية أيضا بنفس العنوان بعد بضعة أعداد وقلت فيه :

« طالعنا مجلة « الأهرام الاقتصادية » بعددها رقم ٨٢٢ الصادر بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٤ بمقال تحت عنوان : « حول قروض البنوك الاسلامية » للدكتور محمد رشدى بركات « المستشار التجارى » .

وفى تمهيد للمقال يقول سيادته : « ان البنوك المعاصرة قامت على فكرة الاقتراض وعلى أساس سعر الفائدة فهي تقترض بسعر فائدة أقل مما تقترض به ولا أختلف بأن سعر الفائدة محرم باعتباره ربا ... وفضلا عن أنه محرم شرعا فهو ضار اجتماعيا وأخلاقيا . فهو يدعو أصحاب المال الى الكسل والاسترخاء والى خلق طبقة عاطلة غير منتجة ما دام لديها المال الذى تودعه فى المصارف ويدر عليها دخلا ثابتا مضمونا يوفر لها العيش فى يسر وبحبوحة دون تعب أو عناء .. وسعر الفائدة أيضا يساهم فى رفع أسعار السلع المنتجة لأن المنتجين الذين يحصلون على قروض من البنوك عليهم أن يدفعوا أسعار الفائدة التى تضاف الى تكلفة الانتاج .. »

ونحن نشكر لسيادته اعترافه معنا ببعض مضر سعر الفائدة .. لكنه يمضى بعد ذلك فى سرد الأسانيد التى تثبت أن الاسلام أحل القروض وأوصى المقرض بحسن الأداء وأنه لا غشاضة فى أن يقتضى المقرض خيرا من قرضه فى الصفة أو المقدار على ألا يكون ذلك مشروطا من قبل أو متعارفا عليه ... وعلى البنوك الاسلامية اذن ألا تتخلف عن البنوك الأخرى فى الالتزام بسياسة الاقتراض التى هى العمل الأساسى للبنوك التجارية ..

أما كيفية تنفيذ ذلك فى البنوك الاسلامية فيؤسسه الدكتور بركات على القواعد التالية :

أولا : أن النقود الذهبية والفضية قد اختفت ولا علاقة لها بالنقود الحالية من الأوراق .

ثانيا : تغير قيمة هذه النقود الورقية عند حلول موعد السداد حيث ان كمية السلع التى يمكن أن يحصل عليها بنفس القدر من النقود الورقية بعد سنة ستكون أقل أو أكثر تبعا لارتفاع أو انخفاض الأسعار بمعنى أن المقرض لو ارتفعت الأسعار خلال العام بمعدل ٢٠٪ واسترد نفس نقوده فقد خسر بذلك ٢٠٪ من نقوده ويكون المقرض لم يحسن أداء الدين .

ثالثا : وعلى ذلك على المقترض أن ينتظر ظهور الأرقام القياسية التى تعلنها الدولة عن ارتفاع الأسعار أو نسبة التضخم بعد عدة أشهر من انتهاء السنة المالية ليسدد أصل الدين زائدا $\frac{1}{20}$ مقابل ارتفاع الأسعار .

رابعا : اذا انخفض مستوى الأسعار بمقدار $\frac{1}{10}$ مثلا فلا بأس على المقترض من أن يدفع $\frac{1}{10}$ فقط من دينه لأن ذلك كفيلا بأن يوفر السلع والخدمات التى تعادل مبلغ المائة جنيه التى افترضها ٠٠ ؟

خامسا : على البنوك الاسلامية أن تقدم القروض مقابل $\frac{1}{10}$ مصاريف ادارية .

سادسا : وأن تدفع لأصحاب الودائع — باعتبارها قروضا استتلفها البنك — مصاريف ادارية $\frac{1}{10}$.

سابعا : انشاء صندوق موازنة بمعرفة اتحاد البنوك الاسلامية أو الدولة لسداد ما يوازى فروق الأسعار للبنوك حتى لا تتآكل أصولها أى تخسر من أصل أموالها .

ثامنا : وعلى أساس وجود أرصدة بصندوق الموازنة تتم منها تسوية القروض والودائع بالخصم أو الاضافة عند تاريخ الاستحقاق طبقا للقيمة الحقيقية بعد تعديلها طبقا للتغير فى مستويات الأسعار .

ومع غض النظر على ما فى هذه الفروض الجدلية من خيال ولا أقول خيال ساذج بل هو اغراق فى الخيال لا يمكن تصور وجوده على سطح هذه الأرض . . سأحاول مناقشة هذه الافتراضات الخيالية من واقع موضوعي :

أولا : عن موضوع البنكنوت وعلاقته بالذهب والفضة فأود أن أحيل الدكتور بركات الى عدد الأهرام الاقتصادية بتاريخ ١٩٧٩/٩/١ (رقم ٥٧٧) وفيه ناقشت هذا الموضوع وسبقنى اخذ كرام فى عدة أعداد من الأهرام بمعنى أنه قتل بحثا .

وقد كنت أرد — فى ذلك العدد من الأهرام — على أخ غاضل

أراد أن يقيس البنكنوت على ما كان يجرى عليه التعامل فى الذهب والفضة فى سؤاله « ان ألف دينار كان عمرو قد اقترضها من زيد قد يقابلها فى زمن الوفاء عند الأجل المتفق عليه ألف ومائة دينار اذا فرضنا ان الدينير المتداولة عند الوفاء منقوصة يزن الواحد منها تسعة أعشار المثقال » .

وكأنه يقيس تأكل الدينير أو انقاص وزنها بمعدل التضخم أو ارتفاع الأسعار متناسيا أن نظام النقد العالمى الذى وضع فى بریتون وودز بإشراف الأمم المتحدة جعل الدولار أساسا للتعامل وجعل — يوم انشاء صندوق النقد الدولى — أوقية الذهب تساوى ٣٥ دولارا ونسبت كل عملة الى الدولار وبالتالي الى الذهب .

فالجنيه المصرى يساوى رسميا قدرا محددا من الذهب فلماذا لا يكون التعامل به مثلا بمثل ويذا بيد كما شرع الاسلام ؟ أليس هو عملة نائبة عن النقود الذهبية .. ؟

أما عند تخفيض قيمة العملة الورقية كما حدث فى تخفيض قيمة الدولار فانه تجرى تسوية الحسابات بين الدول ويتغير سعر التعادل المقدر للعملة المخفضة لدى صندوق النقد الدولى .. فلا محل اذن للقياس على الدينير المنقوصة لأن التعامل كان يتم بالوزن وبمفرد القدر وليس بالعدد فقط .

ثانيا وثالثا : لا أستطيع أن أتخيل كيف تستقيم المعاملات ولا كيف يتم الوفاء بالعقود اذا كانت البنوك ستنتظر الى أن تصدر الدولة الاحصاءات السنوية التى تظهر معدل التضخم أو نسبة ارتفاع الأسعار .. الأمر الذى لا يتم الا بعد انتهاء السنة المالية ببضعة أشهر .

وهل ينص فى العقود على ذلك ؟

وهل يعقل أن شركة كبيرة مثل شركات الغزل قد افترضت مليون جنيه أو أكثر وأدخلت قيمتها وتكلفتها فى حسابات التكلفة الخاصة بمنتجاتها تفاجأ فى الاستحقاق بالبنك يطالبها بعشرين فى المائة

فرق أسعار ؟ وكيف تنضبط اذن حسابات التكلفة وكيف تنضبط العقود المحلية والخارجية وآجال الوفاء .. ؟

رابعا : وهو ما يطالب به الدكتور بركات فى حالة الانكماش وانخفاض الأسعار أو معدل التضخم .. فيتنازل صاحب الموديعة عن جزء من وديعته يعادل نسبة انخفاض الأسعار بدلا من حصوله على عائد ... !

فهل يعقل أن يقبل المودع الذى أودع لدى البنك مائة جنيه أن يستردها تسعين .. ؟

خامسا : ان مصاريف ١٪ التى يقترحها الكاتب مقابل القروض ويقول عنها « مصاريف ادارية غير مبالغ فيها لا تتجاوز ١٪ » لا يمكن تحت أى حساب أن تغطى تكلفة العمل بالبنك من مرتبات وأدوات كتابية ودفاتر وإيجار مباني أو استهلاكها وغيرها .

سادسا : وهو أيضا يطالب أصحاب الودائع بأن يكتفوا بواحد فى المائة نظير ودائعهم فى البنك الاسلامى .

والمودع فى البنك الاسلامى اما أن يكون انسانا لا يجيد استثمار ماله فهو يوكل البنك للقيام بهذه المهمة نيابة عنه — كثيرىك مضارب — أو شخصا يمتلك رأسمالا صغيرا لا يقيم مشروعا ولا يريد أن يبقى ماله مكنوزا عنده فهو يودعه بالبنك الاسلامى للحصول على عائد حلال وهو فى نفس الوقت بايداع ماله بالبنك يسهم فى تجميع المدخرات التى توجه الى التنمية بالدولة ..

ولا أظن أن المودع فى أى من الحالتين يأمل فى الحصول على ١٪ فقط كعائد لاستثمار أمواله .. بل ان هذا العائد لا يجعله يقدم أصلا على التعامل مع مثل هذا البنك .. لا سيما اذا كانت فوائد الودائع فى الأسواق الدولية لا تقل عن ١٥٪ .

سابعا وثامنا : وفيما يتعلق باقتراح الدكتور بركات انشاء صندوق موازنة بمعرفة اتحاد البنوك الاسلامية أو الدولة لسداد ما يوازى فروق

الأسعار البنوك حتى لا تتآكل أصول أموالها من جراء التضخم واکى يتم من رصيد هذا الصندوق تسوية القروض والودائع بالخصم أو بالاضافة عند ميعاد الاستحقاق طبقاً للقيمة الحقيقية للجنیه بعد تعديلها وفقاً لما تظهره احصاءات الدولة عن نسبة التضخم أو مستوى الأسعار .. فانى لا أعتقد أن موارد اتحاد البنوك تسمح بمواجهة أعباء مثل هذا الاقتراح ..

فهل الدولة على استعداد لتقديم نوع جديد من الدعم فى ظل هذه الموجة الرهيبة من ارتفاع الأسعار لتعوض البنوك المقرضة بفروق هذا الارتفاع التى تخفض من قيمة قروضها وبالمثل كذلك أصحاب الودائع .. ؟

وأى غضاضة يراها الدكتور بركات فى مشاركة العميل المودع بودائعہ فى عمليات الاستثمار بالبنك الاسلامى فيحصل على عائد أو يشترك فى مخاطر الاستثمار ؟

وأى ضرر يعود على المجتمع أو الدولة اذا قام البنك بمشاركة العميل المستثمر بدلاً من اقراضه بمصاريف ادارية أو فوائد .. ؟
فياخذ البنك نصيبه فى الربح أو يتحمل بحصته من الخسائر وفى نفس الوقت تخفض حسابات التكلفة بمقدار فائدة رأس المال أو البنك فيمتاز المنتج بسعر تنافسى أفضل .. ؟ والدكتور بركات يقر فى افتتاحية مقاله بهذه المزايا للبنوك الاسلامية فلماذا ينكص فى صلب المقال عنها أو يتناساها .. ! ؟

والبنوك الاسلامية بعد ذلك تقدم القرض الحسن بدون فوائد للعميل الذى أصيب بجائحة فى رأسماله أو من هو بحاجة الى قرض لعلاج أو مصاريف استهلاكية ضرورية يعجز عن القيام بها .. وهذه القروض تتم من حساب الزكاة التى يحصلها البنك لتتفق فى مصارفها التى حددها الاسلام .

أما اذا كان هدف الدكتور بركات أن تتحول البنوك الى أجهزة خدمات ملك للدولة ويكون عندئذ الاقراض بالأولوية .. أولوية تاريخ

تقديم الطلب أو أولوية الأهمية بالنسبة لسياسة الدولة .. فهذا موضوع آخر يتحدد وفق النظام الاقتصادي الذي تختاره الدولة .. مع العلم أن هذا الرأي — أى تحويل البنوك إلى جهاز خدمات تنفق عليه الدولة كالتعليم والصحة وغيرهما — قد نادى به بعض الاقتصاديين الاسلاميين من قبل كوسيلة لالغاء الربا من المعاملات المالية بعد أن تصبح النقود وظيفة من وظائف الدولة فقط ..

لكنى فى هذه العجالة أود أن ألفت نظر الدكتور بركات الى أن نظام المال فى الاسلام — أى الاقتصاد الاسلامى — له نظرية شاملة كفيلة بعلاج مشاكلنا الاقتصادية واناذنا من أزمتها فلنحاول أن نجربها برمتها بدلا من تجزئتها الى أجزاء والأخذ ببعضها وترك بعضها الآخر فنجنى عليها وعلى أنفسنا . .

« أفتمنون بيعى الكتاب وتكفرون ببعض ، فما جزاء من يشغل ذلك منكم الا خزى فى الحياة الدنيا ، ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب ، وما الله بغافل عما تعملون »^(١) ... صدق الله العظيم .

* * *

(١) البقرة : ٨٥ .

القروض . .

هل تحل مشكلة الأموال المعطلة فى البنوك الاسلامية ؟

وهكذا يعود شياطين الحملة لولوج مدخل آخر للاستمرار فى الهدم فيطالعنا الأهرام الاقتصادى يوم ٢٨ يناير سنة ١٩٨٥ تحت هذا العنوان بحوار فى نفس الموضوع السابق « القروض فى البنوك الاسلامية » ومع نفس الشخص الذى تفضل على قرائها ببثه حول الموضوع الذى لا تريد الجريدة الرشيدة أن ينتهى الجدل حوله أو أن ينقشع الغبار المثار حول البنوك الاسلامية .

فأخذ محرر الأهرام الاقتصادى يعيد عرض آراء الدكتور محمد رشدى بركات التى سبق أن نشرت فى الأهرام الاقتصادى وتعليقاته على ما ورد من ردود عليها .

لكنه لم يأت بجديد . . بل كان الأمر ترديداً لما سبق أن قاله الدكتور بركات دون اضافة أو تعديل . .

وقد كان لى شرف الرد على كل ما جاء بمقال الدكتور بركات وذلك فى عدد الأهرام الاقتصادى بتاريخ ١٠/١٢/١٩٨٤ وقد تناولت فى ذلك الرد بالتفصيل كل ما جاء بمقال الدكتور بركات وأثبت بالمنطق والدليل خطأ أغلب ما ذهب اليه من مقترحات .

أما تعليق الأهرام الاقتصادى بتاريخ ٢٨/١/١٩٨٥ فلم يزد على ترديد ما سبق أن قيل دون مناقشة علمية أو منطقية لما أثير حوله من ردود وآراء وكأنما نحن ندور فى حلقة مفرغة الى غير هدف أو هو الحاج على البنوك الاسلامية لتخرج عن خطها الذى تجتهد فى أن يكون على أسس من معطيات الشريعة الاسلامية الغراء .

فعلى سبيل المثال ترديد القول بسداد الديون « على أساس المعادل للقيمة الحقيقية للمبلغ المقرض وقت الاقراض وللتصور قد تحدث زيادة

أو نقص في قيمة القروض • غفى حالات التضخم تتخفص قيمة النقود وتكون كمية السلع الممكن حيازتها في وقت السداد أقل في الكمية من التي يمكن حيازتها بنفس المبلغ عند الاقتراض •

ويمضي المقال في عرض آراء نظرية لا يمكن أن تتحقق بحال من الأحوال في الواقع العملي في أسواق المال ، وهو يشير أيضا في معرض الحديث الى حالات الانكماش عندما ترتفع قيمة النقود ..

وانى أطرح هذا السؤال : هل يمكن لصاحب وديعة ألف جنيه أن يقبل استردادها ٩٥٠ جنيها إذا ارتفعت قيمة النقود بمعدل ٥٪ ؟ وهل نفذ ذلك في ألمانيا الغربية عندما ارتفع سعر المارك ؟ أو ينفذ في أمريكا اليوم مع توالى ارتفاع سعر الدولار ؟

ويقترح المقال أو يعيد القول بانشاء صندوق موازنة لفروق أسعار العملة يتبع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية لكنه لم يبين لنا موارد هذا الصندوق وهل من الممكن أن تغطي فروق الأسعار في هذا الاعصار من التضخم الذي يجتاح العالم .. ؟

ويعود ليردد بأن تقاضى ١٪ مصاريف ادارية على القروض بمعرفة البنوك الاسلامية سوف يحقق هامش ربح معقول لأصحاب رأس المال ويغطي المصاريف الادارية للبنك .. ؟ !

ولست أدري على أى أساس محاسبي قدرت هذه النسبة ؟ وهل يعقل أن تغطي مصاريف البنك أو حتى مجرد المرتبات .. ؟ ولا أعلم علة واحدة لهذا الاغراق في الافتراضات النظرية البعيدة عن دنيا الواقع ..

ولماذا لا نسمى الأشياء بأسمائها .. ؟ ولماذا لا نعالج المشاكل على أرض الواقع ؟

أن التضخم حقيقة واقعة والبنوك التجارية ترفع من حدة التضخم بما تخلقه من نقود ائتمانية تزيد من كمية النقود المتداولة دون أن يكون في مقابل هذه الزيادة انتاج أو احتياطات ذهبية ولن يتغلب

العالم على مشكلة تغير قيمة النقود الا اذا عاد الى قاعدة الذهب التى حاول ديجول أن يعيدها فى فرنسا فأبت عليه القوى المنتفعة من هذا الجحيم الربوى تحقيق هذا الحلم •

أما القروض بالبنوك الاسلامية — غير القروض الاجتماعية والقرض الحسن — اذا كان لابد منها فيمكن أن يتم ذلك عن طريق أسهم موسمية بمعنى :

١ — يتفق البنك مع المؤسسة أو الشركة التى ترغب فى الاقتراض على أن تصدر لصالحه أسهما •

٢ — يسترد البنك الاسلامى قيمة هذه الأسهم فى نهاية مدة القرض أو على دفعات ربع سنوية •

٣ — يستحق السهم نصيبا فى الأرباح حسب نتيجة أعمال المؤسسة التى تظهر فى ميزانيتها الربع سنوية أو السنوية حسب الاتفاق •

٤ — أو يتحمل من الخسارة بنفس النسبة التى أظهرتها الميزانية •

٥ — وجود أنظمة الحاسب الآلى ستيسر الوصول الى الأرقام الحقيقية لما تحقق من أرباح أو خسائر فى أى تاريخ يتفق عليه بين البنك الاسلامى والمؤسسة المقترضة •

هذا النظام أخذ به بعض البنوك الاسلامية فعلا فيما تصدره من شهادات ادخار توزع عائدا ربع سنوى أو نصف سنوى والبنوك فى هذه الشهادات هى المقترضة وليست مقرضة •

أما مشكلة الأموال المعطلة فى البنوك الاسلامية فهى تظهر بشكل واضح ومزعج فى مصر بينما فى بعض البلاد الأخرى — كالسودان مثلا — لم يكن لها وجود لدى البنوك الاسلامية — وذلك قبل التحول الشامل للنظام الاسلامى •

أما فى مصر فليس العيب فى التطبيق الاسلامى انما العيب فى القيود التى يفرضها قانون البنوك على البنوك الاسلامية دون نظر الى وضعها الخاص •• وعلى سبيل المثال :

١ — لا يجوز لأى بنك أن يشتري أسهما فى الشركات أو يشارك

فى تأسيس شركات بأكثر من حقوق المساهمين (رأس المال والاحتياطيات) •

فاذا كان لدى أحد البنوك الإسلامية فقط ما يزيد على الألف وثمانمائة مليون دولار ودائع ، وحقوق المساهمين ستون مليوناً أى ما يوازى ٣٣٪ من الودائع فكيف يوجه هذا البنك أمواله لمزيد من المشاركة فى التنمية ؟ ألا يضطر مثل هذا البنك الى ايداع أمواله فى أسواق المال العالمية حتى يستطيع توزيع عائد على أصحاب هذه الودائع ؟

٢ - واذا كان البنك المركزى يشترط ألا تزيد أرصدة الائتمان الا بمعدل ١٪ شهرياً فكيف يستقيم ذلك اذا كانت الودائع تزيد بمعدل خمسة أو عشرة بالمائة شهرياً ؟

ولا شك أن ما أشار اليه مقال الأهرام الاقتصادى الأخير من ضرورة دراسة تجربة طلعت حرب مؤسس بنك مصر والذى أقام صرحاً ضخماً فى اقتصادنا القومى من صناعات وتجارات •• إشارة جديرة بالنظر والتقدير •

وتجربة طلعت حرب هى فعلاً تجربة رائدة جديرة بالدراسة وإعادة التقويم كمثل أعلى لما يجب أن يكونه الاقتصادى الوطنى حقاً •

لكن طلعت حرب استطاع أن يحقق هذه الانطلاقة الفريدة فى العمل الاقتصادى بواسطة بنك مصر لأنه لم تكن هذه القيود الحديدية قد وضعت لتعيق حركته •• لذلك لا بد أن تتغير سياسة البنك المركزى فى التعامل مع البنوك الإسلامية لأنها ليست بنوكاً تجارية انما هى بنوك أعمال أو بنوك تنمية •• لأن البنك الإسلامى هو فعلاً مؤسسة مالية استثمارية تنموية اجتماعية تقوم على الالتزام بمبادئ الإسلام وتحقيق غايته •

البنوك الاسلامية .. بين النظرية والتطبيق

وكما أخذنا على عاتقنا الدفاع عن البنوك الاسلامية ضد ما يوجه اليها من سهام النقد المغرض ومعاول الهدم المشرعة ضد كل فكرة اسلامية ..

فاننا نرى من واجبنا النصح والتسديد والارشاد لما قد نراه من ازورار عن الطريق السليم فى التطبيق ..

ولذلك عجبنا لما طالعنا به مجلة « الأمة » القطرية من حوار مع الدكتور جمال الدين عطية « عضو مجلس ادارة المصرف الاسلامى الدولى فى لوكسمبرج » تحت هذا العنوان لما تضمن من آراء قد لا تتفق مع التطبيق الاسلامى الصحيح فى المصارف .

ولذلك بادرنا بكتابة الرد المفصل اللازم على ما جاء بالحوار وقد اعتذرت مجلة « الأمة » عن نشر الرد وقامت بنشره مجلة « البنوك الاسلامية » التابعة للاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .

وفيما يلى نص الحوار والرد عليه :

● أصبحت البنوك الاسلامية — على حداثتها — علامة مميزة للواقع الاقتصادى الاسلامى المعاصر ، وقد جمعت تجربتها الفريدة — منذ بدايتها — ولا تزال ، بين التنظير والتطبيق فى آن واحد .. فالتطبيق جاء بسرعة قبل أن يأخذ التنظير مداه من حيث ايجاد الأوعية الشرعية لحركة المصارف الاسلامية ومعاملاتها ..

وفى ظل الممارسة العملية ، ووسط مؤسسات اقتصادية وبنوك تتعامل بالربا ، تظهر باستمرار تحديات جديدة وكبيرة أمام أولئك الذين يحاولون احياء نهج الاسلام واعادة بنائه ليحكم الحياة العملية ، وذلك

بأنشاء نظام مصرفى على نحو يؤدى فيه وظائفه العادية — التى لا غنى عنها للاقتصاد الحديث المتقدم — ولكن على أساس المبادئ الإسلامية ، ودون اللجوء الى الربا أو ما يسمى الفائدة ..

والمصارف الإسلامية — كتجربة تطبيقية رائدة — قوبلت بمواقف متباينة : من معارضيين يدعون أنها تمارس الأعمال المصرفية نفسها تحت اسم اسلامى ، ومن مستبشرين يرون أنه قد آن الأوان للمرحلة التطبيقية للمبادئ الإسلامية • وأن بعض العثرات لا تعنى النكول عن الطريق ... ومن متخصصين يحاولون تقديم الدراسات الشرعية المتخصصة وتوليد الأحكام الشرعية وإيجاد الأوعية المصرفية الشرعية • من هنا نقول بأن هناك الكثير من الدوافع الى تجعل المسلمين اليوم يرغبون بشدة فى التعرف على التجربة المصرفية الإسلامية وأبعادها ..

وتأتى أهمية هذا الحوار الذى نقدمه من أنه قد جرى مع شخصية بارزة فى مجال الاقتصاد الإسلامى ، وواحد من أصحاب الخبرة والاختصاص فى تأسيس البنوك الإسلامية وتسييرها : « الدكتور جمال الدين عطية » •

بدأت المجلة حوارها بهذا السؤال :

● على ضوء خبرتكم ، وممارستكم للعمل المصرفى الإسلامى فى مراحل الأولى ، هل يمكن أن نتعرف على أهم ملامح هذه التجربة ، والمراحل التى مرت بها حتى أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة ، والمشكلات التى تواجهها حالياً ، خاصة وأن معظم هذه البنوك قد بدأت فى بلاد لما تطبق الإسلام بعد فى باقى نواحي الحياة ، الأمر الذى قد يؤدى الى بعض صعوبات ما كانت لتقوم لو اكتمل تطبيق الإسلام ؟

— كلنا يعلم أن هناك مرحلة التنظير التى من الواجب أن تسبق دائماً مرحلة التطبيق .. وقد شهدت الأمة الإسلامية نهضة فى ميدان

التنظير في مختلف العلوم الإسلامية خلال الثلاثين سنة الماضية • وكانت هذه النهضة تسير بصورة بطيئة نوعاً ما ولكنها تسعى إلى الأمام على كل حال •• وفجأة وخلافاً لما هو المنظور أو المتصور فقد بدأت تجربة البنوك الإسلامية على غير سابق أعداد كان يتصوره من يخططون في هدوء • والسبب في هذا التركيب غير المتصور هو أن المسلمين منذ أن داهمتهم البنوك الغربية ووجدوا في معاملاتها عنصر الربا فاشياً ، ووجدوا اجمعاً أو شبه اجماع من علماء الأمة الإسلامية على مدار عشرات السنين ، وفي الكثير من المؤتمرات والندوات التي عقدت لهذا الغرض • وجدوا اجمعاً على أن معاملات البنوك تقوم على الربا وهو محرم ، ووجد المسلمون أنفسهم عازفين عن التعامل مع هذه البنوك إلا من اضطر — بحكم أعماله — أن يلجأ إلى التعامل مع هذه وقد وجدت فتاوى تبيح لهم هذا التعامل على أساس الضرورة ، ثم وجدت فكرة أن هذه الضرورة إذا استرحنا إليها فقد يستمر بنا الحال عقوداً أخرى بل قد يستمر قروناً أخرى •• ولذلك عكف بعض الباحثين على إيجاد صيغة شرعية تكون بديلاً للنظام المصرفي القائم على الربا ، حتى إذا وجد هذا البديل لم تعد هناك حاجة للمحتاج أن يلجأ إلى عنصر الضرورة لاستباحة التعامل مع البنوك الربوية ••

كان هذا السبب هو الذي دفع مجموعة من المتحمسين لأعمال الإسلام في نواحي الحياة كافة ، أن يبدأوا التنظير كما هو متصور في أي عمل •• وأشار إلى هذا لأننا بعد أن بدأنا الممارسة مع قليل من التنظير والأعداد العلمية — وكانا غير كافيين بطبيعة الحال — واجهتنا الكثير من المشاكل التي لم تكن متضحة قبل العمل •• ولمسنا في كتابات من كان يكتب في الاقتصاد الإسلامي أن هذه الكتابات أصبحت متخلفة عن تغطية الواقع الذي تقابله البنوك الإسلامية في معاملاتها •• لذلك فقد استجاب هؤلاء الكتاب — مأجورين — وبدأوا يبحثون في المسائل الجديدة التي استجدت ببداية التطبيق • وبذلك كانت هذه الممارسة دافعاً قوياً ، إلى مزيد من التنظير لتغطية الثغرات التي وجدت في مجال العمل والتطبيق •••

بهذه المقدمة أردت أن أوضح أننا بصدد ظاهرة غير طبيعية لأنها إقامة لجزء من النظام الاسلامى فى وسط لم تكتمل فيه باقى نواحي الاسلام من حيث التطبيق ، والاسلام كما نعلم جميعاً كل متكامل — والذي يتصور أن يقوم فى ظله نظام متكامل يشد بعضه بعضاً ، وقيام جزء من الاسلام فى مجال التطبيق ، بينما هو غير تائم فى بقية الأجزاء يؤدى بطبيعة الحال لصعوبات ما كان لها أن تقوم لو كان النظام متكاملًا فى التطبيق .. هذا الذى نشهده حينما نبحث حالة البنوك الاسلامية ، التى بدأت فى بلاد لما تطبق بعد الاسلام فى باقى نواحي الحياة .. ولذلك حينما نجحت هذه التجربة — باقبال الناس عليها ، وضخ الأموال الكثيرة فيها — بدأت بعض الدول تفكر فى أن تعمم هذا النظام وأن يكتمل تعميمه فى الساحة كلها بتغيير جميع البنوك فيها الى النظام الاسلامى — وأكبر مثال على ذلك — والذي بذلت فيه جهود حقيقية — هو الباكستان — فقد بدأت فيها منذ أربع سنوات لجنة ، عكفت على دراسة كيفية تحويل النظام الاقتصادى بأكمله الى النظام الاسلامى ، وواجهت جميع المشكلات التى تصورت حدوثها ، ووضعت خطة مرحلية — تنتهى باذن الله فى أول الشهر السابع من هذا العام ، ولا يبقى بعد ذلك الا مسألة أو مسألتان لما تجد لها هذه اللجنة حلاً بعد ..

● الى أى مدى تؤدى البنوك الاسلامية الوظيفة التى تقوم بها البنوك الربوية ؟

— اذا أحببنا أن نوضح بعض الأمور التى قد تعوقنا حينما نفكر فى مشاكل البنوك الاسلامية — نجد أن مسائل التعريف والمصطلحات ضرورية ، فكما ذكرت : فكرة البنوك الاسلامية قامت لايجاد بديل شرعى عن شىء قائم بالفعل ، لذلك فكر المخططون لها فى أن تؤدى المؤسسات الجديدة التى أسميت بالبنوك الاسلامية الوظائف التى تقوم بها البنوك الربوية ولكن على أساس مقبول من الناحية الشرعية ..

ولذلك اتسمت حركة البنوك الاسلامية بأنها تحاول أن تؤدى الوظائف التى تؤديها البنوك الأخرى مع استبعاد عنصر الفائدة منها ..

وبطبيعة الحال ، لو كان التفكير قد بدأ من زاوية أخرى ، وهى الزاوية الاقتصادية العامة ، لكان التفكير يؤدى بنا الى أن تقوم هذه البنوك أو هذه المؤسسات بجميع الوظائف الاقتصادية ، وليس فقط بالوظيفة المصرفية التى تحاول أن تسد بها فراغ البنوك الربوية .

● المعروف أن البنوك الاسلامية قد زاد عددها زيادة كبيرة فى الآونة الأخيرة ، وسوف تلقى مزيداً من الانتشار فى المستقبل — باذن الله — والمعروف أيضاً أن هذه البنوك تقوم فى بلاد تختلف فيها النظم الاقتصادية بعضها عن بعض اختلافاً واضحاً ، الأمر الذى لا بد وأن يؤثر على أوضاع هذه البنوك وصيغة تأسيسها ومدى ممارستها .. كيف ترون الأساس الذى يمكن عليه تصنيف البنوك التى قامت حتى الآن ؟

— اذا أحببنا أن نصف البنوك الاسلامية التى قامت ، والتى لم يمر على قيامها الآن عشر سنوات ، نجد أنها بلغت — بحمد الله — ما يربو على الأربعين أو الخمسين بنكاً الآن ، ولا أظن أن أحداً يستطيع أن يحصرها لأنها بحمد الله تتوالد كل يوم — ففى كل يوم نسمع عن قيام بنك اسلامى جديد .. حتى فى الصين الشيوعية ، قام المسلمون هناك بانشاء بنك اسلامى ، وفى الهند ، قامت عدة جمعيات الائتمان وضمتها اتحاد واحد للقيام بالوظائف البنكية نفسها .. الى جانب الدول الافريقية الكثيرة التى قامت فيها بنوك اسلامية — هذا فضلاً عن البنوك الاسلامية التى نعلمها على الساحة العربية ..

واذا أحببنا أن نصنف هذه البنوك : يمكن أن ننظر فى تصنيفها من زاويتين .. الزاوية الأولى : هى زاوية الاطار القانونى الذى يحمها ، فبعض هذه البنوك أو معظمها قامت باستثناء خاص يعفيها من الخضوع للنظم المصرفية السائدة ، كان هذا هو الحال فى قيام بنك دى ، ثم بيت التمويل الكويتى ثم بنك فيصل فى السودان وفى مصر ، كل هذه البنوك قامت بقانون خاص خلافاً للبنوك الربوية التى تنشأ بعقد شأن الشركات المساهمة .. ولكن لزم للبنوك الاسلامية

أن تعفى من القوانين التى تحكم نشاط البنوك الأخرى وهذا الاستثناء يحتاج الى قانون لأن القانون لا يمكن الاعفاء منه الا بقانون - هذه البنوك تعيش هذه الحالة ، واحات صغيرة فى وسط مجموعة كبيرة من البنوك الربوية ينظمها قانون الدولة ويشرف عليها البنك المركزى ، وكان هذا يشمل اعفاء من التقيد بالقواعد التى تضمها القوانين المصرفية . واعفاء كذلك من رقابة البنك المركزى أو سلطات الرقابة على البنوك ، ولذلك تمتعت هذه البنوك بنوع كبير من الحرية والمرونة فى عملها ولكن هذا السلاح ذو حدين لأنه فى غياب الرقابة يلزم وجود رقابة ذاتية ويلزم وجود نوع كبير من الثقة فى القائمين على هذه البنوك يعصمها من الانحراف ..

الفئة الثانية : هى التى بدأت تظهر باقتناع بعض الحكومات - لا بمجرد السماح لبعض البنوك استثناء من نظامها ، ولكن بتحويل جميع نظامها المصرفى الى النظام الإسلامى - قامت بذلك إيران ، والباكستان ، والسودان مؤخراً ، بل ان تركيا نفسها قد سمعت بقيام بنوك اسلامية دون أن تسميها اسلامية بقانون أصدرته ينظم حركة هذه البنوك . . هذه هى الحالات الأربع التى قامت حتى الآن بتنظيم البنوك الإسلامية بقانون ، يضع لها الحدود والضوابط ، ويحدد الأجهزة الحكومية التى تشرف على نشاطها وعلى اتباعها لهذه القواعد . . وهناك فى دولة الامارات العربية مشروع قانون ينتظر أن يصدر خلال أسابيع ستكون به هى الدولة الأولى فى هذه المنطقة التى تصدر قانوناً من هذا النوع . .

وهناك نوع آخر من البنوك لا يوجد تحته الا نوع واحد الآن هو بنك الدانمرك الإسلامى والذى سمح له بالقيام دون استثناء من القواعد المصرفية الموجودة ، وبذلك كان وضعه صعباً وتحدياً الى درجة كبيرة لأنه قد سمح له أن يمارس النشاط الذى يريده ولكن فى اطار القانون القائم حالياً هناك ، وهذا مما يضيق كثيراً من حركته لأن المفروض أن يقوم تحت نوعين من القواعد اذ يلزم أن يكون كل نشاط يقوم به متفقاً مع الشريعة الإسلامية وغير مخالف للقوانين المصرفية فى الدانمرك فى الوقت نفسه ..

● كيف كانت استجابة الدول الأوروبية لاقامة بنوك اسلامية ، على ضوء القوانين المصرفية السائدة فيها ، وعلى أساس ما هو معروف فى العالم من أن البنوك مؤسسات تقبل الودائع وتقدم القروض بفائدة مضمونة ومحددة مسبقاً ؟

— حينما تقدمت بعض البنوك الاسلامية أو المجموعات التى تنشط فى هذا المجال الى دول أوروبية طالبة التصريح لها بإنشاء بنوك اسلامية ، كان الرد فى بداية الأمر بالرفض • ثم بعد بحث الأمور تبين لهم أن نشاط البنوك الاسلامية يمكن أن يتم فى اطار قوانين أخرى غير القوانين المصرفية ، ولذلك جاء تصريح محافظ البنك المركزى البريطانى منذ أربعة شهور فى هذا الاتجاه — فقال :

مرحباً بالبنوك الاسلامية أن تنشط فى بريطانيا لا على أنها بنوك ، ولكن على أنها شركات استثمار مثلاً أو شركات من أى نوع تختاره وتخضع للقوانين التى تنظم عملها • • والسبب فى هذا هو ما أريد أن أصل اليه وهو أن تعريف البنك كما عرفته الدنيا خلال المائتى عام الماضية هو أنه : المؤسسة التى تتقبل الودائع وتضمنها وتضمن عائداً محدداً مسبقاً عليها ، وتعطى هذه الودائع بعد تجميعها الى المقترضين الذين يضمنون كذلك سدادها وسداد فائدة محددة مسبقاً عليها • وتعيش البنوك على الفرق بين الفائدتين ، الفائدة القليلة التى تعطىها للمودعين والفائدة الكبيرة التى تأخذها من المقترضين •

وبحكم هذا التعريف : فان هذه المؤسسات لا يمكن أن تمارس أى عمل فيه مخاطرة ، ولذلك فالأمر الأساسى فى تعريف البنوك وقوانينها يقوم على أمرين • أولاً : أن البنوك ممنوع عليها أن تتعامل بالتجارة • والأمر الثانى : أن البنوك لا يمكن لها أن تقوم الا على أساس التعامل بالفائدة •

والغريب أن هاتين القاعدتين هما بالضبط خلاف قوله تعالى :
« وأحل الله البيع وحرم الربا • • » ^(١) فهم يحلون الربا ويحرمون البيع

على البنوك ونأتى نحن لنقيم ما نريد أن نسميه بنوكاً ، نحل فيها البيع ونحرم الربا .. هذا هو التعارض وهذا هو الأمر الذى يقف عقبة دون السماح للبنوك الاسلامية أن تقوم تحت اسم البنوك .. المسألة ليست فقط مسألة الاسم والا يمكن أن تسمى بيوت التمويل أو تسمى أى اسم آخر ولكن المسألة هى فى السماح لها بتلقى الودائع من الجمهور ، فتلقى الودائع من الجمهور يحتاج الى حماية خاصة من الدولة ، هذه الحماية هى التى تصورتها القوانين المصرفية فى هذه الصورة ، أنها تؤخذ وتعطى كذلك مضمونة للمقترضين ...

وهناك تعريف آخر يثير لبساً كذلك هو تعريف الودائع .. الوديعة فى الشريعة وفى القانون هى الشيء أو المبلغ الذى يودع عند شخص ويسترد منه بعد ذلك ، وإذا كان الشيء المودع مثلياً كالنقود — والنقود بطبيعة الحال قابلة للاستهلاك باستعمالها — يصبح ديناً فى ذمة المودع لديه ، ولا يلتزم برد عينه وإنما يلتزم برد مثله ويجوز له استعماله .

أما إذا كان الشيء المودع ليس مثلياً ، فإنه يلتزم المودع لديه بحفظه وصيانته وإلا يجوز له استعماله والا كان ضامناً .. هذا التعريف للوديعة يتنافى تماماً مع ما تقوم به البنوك الربوية من أخذ الأموال واستعمالها ، لأنها بذلك تصبح قروضاً ينطبق عليها تعريف القرض ولا تصبح وديعة .. ولذلك فحينما تبحث المحاكم فى تكييف الوديعة فى البنوك الربوية تقول انها قروض وليست ودائع وينطبق عليها أحكام القروض وليس أحكام الودائع ، وبعض المحاكم أخذت بأنها عقد من نوع خاص ، ولم تقل المحاكم أبداً بأنها ودائع بالمعنى القانونى فضلاً عن المعنى الشرعى ..

حينما نبحث عن الودائع فى البنوك الاسلامية نجد كذلك أن عبارة الودائع وعقد الوديعة لا ينطبق على ما تقوم به البنوك الاسلامية من استلام المبالغ والمدخرات من الأفراد لاستثمارها لحسابهم ، فهذا نوع من المشاركة وليس وديعة .. وحتى نصل الى ابتداء مصطلح جديد نطلقه على هذا النوع من المعاملة ، فقد جرت البنوك الاسلامية على

تسميتها بالوديعة الاستثمارية تمييزاً لها عن الودائع بالمفهوم الشائع
فى البنوك الربوية .. ويؤدى هذا اللبس فى المصطلحات الى كثير
من الخطأ فى ترتيب الأحكام نتيجة لمحاولة انزال أحكام الوديعة على
معاملة لا تمت الى الوديعة لا بمعناها القانونى ولا بمعناها الشرعى
بصلة ما .

● ان صورة الشركات والمؤسسات الاستثمارية تختلف من مؤسسة
الى أخرى بحسب الهدف ونوع النشاط الذى تمارسه ، ما هى فى رأيكم
الصورة التى تناسب نشاط البنك الاسلامى ووظائفه ؟

— الصورة الغالبة التى قامت فى ظلها البنوك حتى الآن هى صورة
الشركة المساهمة . وهى شركة تجارية تأخذ شكل الشركة المساهمة ،
بمعنى أنه يشترك فى ملكية رأسمالها عدد كبير أو صغير من الأفراد ،
يبتغون من وراء ذلك الربح الذى يوزع عليهم فى نهاية العام ..

هنالك شكل آخر لعله أقرب الى تحقيق المقصود من هذا الشكل
هو شكل الشركة التعاونية ، لأننا حينما فكرنا فى موضوع البنوك
الاسلامية وكيف تكافىء المودعين فيها ، وجدنا أنه من الضرورى ايجاد
نوع من التشابه أو التقريب بين وضعهم ووضع المساهمين تمييزاً عن
البنوك الربوية التى تحدد علاقتها بالمودع على أنها علاقة مديونية :
دائن بمدين ..

فى صورة الشركات التعاونية وفقاً للنظام التعاونى ، هناك
ميزتان رئيستان :

الميزة الأولى : هى أنه لا توجد فئتان وانما هى فئة واحدة ،
فئة المشترك الذى يشترك برأسمال فى هذه الشركة التعاونية ،
والمعامل هو المشترك نفسه ، والذى يوزع فى النهاية هو العائد ،
فلا يوجد أمران يوزعان كربح المودعين وربح المساهمين وانما هو مبلغ
واحد فى صورة عائد وفقاً للنظام التعاونى وبذلك لا يوجد فئتان
ولا يوجد تضارب بين مصلحتين كما يوجد أحياناً فى البنوك التى تأخذ
شكل الشركة المساهمة ..

وهناك ميزة أخرى لهذا النوع من الشركات هو أن التصويت في الجمعية العمومية يكون بالتساوى ، فجميع الشركاء في الشركة التعاونية - أيًا كان حجم مساهمتهم لهم صوت واحد - وهذا يكفل عدم طغيان أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة الذين يقدرّون على شراء عدد كبير من الأسهم • وفقاً لنظام الشركات المساهمة يكون لكل صاحب سهم صوت - فالذي يملك ألف سهم له ألف صوت والذي يملك سهماً واحداً له صوت واحد • بينما في الشركات التعاونية يتساوى الشخصان في أن لكل منهما صوتاً واحداً مهما كان عدد أسهمه ••

هناك صورة ثالثة تتأثر بها كذلك أنشطة البنك هي صورة المؤسسة التنموية على غرار بنك التنمية الإسلامي في جدة •• وهو المؤسسة التي تقوم بها بعض الحكومات لا ابتغاء الربح كما هو الحال في الشركات التجارية ، وإنما ابتغاء المساهمة أو الاسهام في دعم اقتصاديات البلاد وتنميتها خاصة بمشروعات البنية الأساسية - هذا النوع من المؤسسات لا يبتغى الربح ولا يقدم القروض مقابل فائدة ربوية ، وإنما - حتى في النظام الربوي - يكون تقديم هذه القروض مقابل فائدة رمزية لا تمثل إلا المصاريف الضرورية لتغطية مصاريف البنك أو المؤسسة التنموية أو الصندوق التنموي ••

وحينما ننظر في ما هي الصورة التي تناسب نشاط البنك الإسلامي أن يأخذها نجد أن جميع هذه الصور مناسبة لأن البنك الإسلامي بطبيعته لا يصح أن يتقيد بصورة واحدة ، وإنما كما هو الشأن في البنوك الأخرى الربوية يجب أن تتنوع أشكاله ووظائفه وأن تخصص منه بنوك في النشاط العقاري وبنوك أخرى في النشاط التجاري ، وهناك بنوك أخرى متخصصة في التجارة الخارجية ، وهناك بنوك للعلاقات المحلية في صورة صناديق التوفير والادخار •• كل هذه الصور واردة ، ومن الممكن أن تتنوع البنوك الإسلامية وأن تأخذ هذه الأشكال المختلفة ••

● من أين تكتسب البنوك الإسلامية مواردها ؟

— البنوك الإسلامية تكتسب مواردها من رؤوس الأموال فيها ..
هذا هو العنصر الأول .. رؤوس الأموال التي تشكل أموال المساهمين ،
والعنصر الثاني : هو أموال المودعين .. التي تأخذ عدة صور : منها
صورة الحسابات الجارية ، وهذه لا تشكل أى مشكلة كما هو الحال
فى معظم البنوك الربوية التي لا تعطى فائدة على الحسابات الجارية —
(هناك طبعاً بلاد مثل أمريكا تعطى فوائد على الحسابات الجارية ،
ولكن فى بلادنا لا تعطى فوائد على الحسابات الجارية) — فشانها فى
البنوك الإسلامية هى الشئ نفسه ... تقوم البنوك الإسلامية
بضمان هذه الودائع ولا تشرك صاحبها لا فى الربح ولا فى
الخسارة ، وانما يفوضها المودعون ، أنها إذا أحببت أن تستثمر
هذه الأموال لصالحها وعلى مسئوليتها الخاصة فلا بأس عندهم فى
ذلك . على أنها مسئولة وهذه الأموال مضمونة عليها إذا طلبها
صاحبها فى أى وقت فالبنك ملزم باعادتها ..

هذا هو حكم الحسابات الجارية فى البنوك الإسلامية ..
ونأتى الى حساب الودائع الاستثمارية .. وهذه هى المشكلة
الرئيسية لأن البنوك الربوية تتعامل فيها بالفائدة المحددة سلفاً ..

البنوك الإسلامية قامت باستحداث العديد من أنواع الحسابات
الاستثمارية .. أهمها الحسابات العادية لأجل ، والتي تودع فيها هذه
الودائع لأجل يحدده صاحبها ، ويمكنه أن يسحبها عند انتهاء الأجل ،
ويكون مشاركاً للبنك فى سلة عامة تصب فيها هذه الودائع جميعاً ،
وتستثمر من هذه السلة العامة ويكون شريكاً مع زملائه المودعين
الآخرين ومع أصحاب رأس المال المساهمين فى نتيجة أعمال هذه
السلة العامة ، ربحاً أو خسارة ، ويقومون بتوزيع الربح على أساس
نظام النمر المعروف ، أى مراعاة المبلغ والمدة التي بقيتها كل وديعة ..
وتقوم البنوك الإسلامية بهذا العمل على أساس وحدة زمنية هى
السنة المالية للشركة أو للبنك .. ولا تراعى فى هذا مدى توافق
ورود وديعة معينة مع خروج مبلغ معين الى استثمار معين ، أى أنه
لا يستطيع مودع أن يقول : أنا وديعتى أدخلتها فى الشهر الرابع

وكان فى هذا الشهر مشروع ناجح جداً قام به البنك وربح به ٢٠٪ فاستحق ٢٠٪ / ٠٠ أو أنى أودعت أموالى فى الشهر الرابع والبنك حقق خسارة فى الشهر الأول والثانى ولا أشركه فى هذه الخسارة لأنها حصلت قبل دخولى .. لا تثار هذه المشاكل لأن المبدأ الأساسى هو أن الوحدة الزمنية لهذه السلة العامة هى وحدة السنة المالية ..

هذا أمر هام لأن المعروف قديماً قبل نشأة هذه البنوك هو أن المشاركة تكون مشاركة متوازية • أى أن يشترك شخصان معاً فى مشروع منذ بدايته حتى نهايته ، وإذا دخل أحد الشركاء بعد بدء المشروع فيقوم المشروع عند دخول الشريك الثالث حتى لا يشارك الا فيما يستجد بعد دخوله ، هذا من غير الممكن تطبيقه فى البنوك الاسلامية لأن ألوفاً وعشرات الألوف من الودائع التى تدخل وكذلك مئات المشروعات التى تصب فيها هذه الودائع لاستثمارها منها لا يمكن أن تتوافق — لا أحجام الودائع ولا مددها — مع الأحجام المطلوبة والمدد المطلوبة لهذه الاستثمارات .. هذا التوافق غير ممكن ، وهذه هى الوظيفة الرئيسية للبنوك ، أنها تقوم بهذه العملية ، عملية الوساطة بين المدخرين وبين المحتاجين الى الأموال لاستثمارها ، ولا يمكن للبنوك أن تقوم بهذه الوظيفة الا على هذا الشكل ، بخلط هذه الأمور معاً ، لا خلطاً متوازياً فقط ولكن خلطاً متتالياً كذلك .. أى أنه يدخل شخص الآن وبعد شهر يسحب وديعته ويدخل شخص آخر ثم يسحب وديعته .. وهكذا .. والأعمال الاستثمارية مستمرة ويوزع الربح فى نهاية العام .. هذه المشاركة المتتالية لم تكن موجودة ، ولذلك فهى من الأمور التى استحدثت فى البنوك الاسلامية والتى بدونها لا يمكن أن تقوم البنوك بوظيفة الوساطة ..

يوجد نوع آخر من الودائع — غير السلطة العامة للودائع — وهى « الودائع المخصصة » ، حيث يعرض البنك على المودع لديه المشروعات التى لديه فيختار منها المودع مشروعاً أو أكثر يثير اهتمامه فيطلب دراسة مستفيضة عنه ، وبعد أن يقتنع به يطلب أن تستخدم وديعته فى هذا (١٢ — لماذا حرم الله الربا)

المشروع بالذات • ودور البنك الاسلامى فى هذه الحالة هو أثبته بدور الوكيل عن صاحب المال فى استثماره فى هذا المشروع على مسئولية صاحب الوديعة ، بينما دور البنك فى الحالة الأولى — حالة السلة العامة — هو أقرب لدور المضارب الذى يفوض فى الاستثمار دون تقييد من صاحب المال ••

● ألا ترون أنه من الممكن أن تقوم البنوك الاسلامية باستحداث أوعية مصرفية جديدة ، لمواجهة احتياجات المجتمع الاسلامى ؟
— من الممكن أن تستحدث البنوك الاسلامية صوراً أخرى من الودائع وهذا يجرى الآن البحث فيه — حتى تستطيع أن تستجيب للحاجات المتجددة والمتغيرة والمتطورة للمجتمعات الاسلامية ، ولا يجوز أن يقف الأمر عند هذين النوعين فقط ••

ومن أحدث ما استحدث فى هذا الباب ، ويتفق مع الشريعة الاسلامية ومع القوانين المصرفية وبالذات فى الغرب هو ما أطلق عليه اسم « الوديعة المشروطة » • لأننا حتى ننفذ من باب القوانين المصرفية الحالية وتعتبر الأموال مضمونة ولا تتعرض للمخاطر توصلنا الى هذه الصورة وهى أن يودع المبلغ فى حساب جار فى البنك ، وهذه صورة مقبولة شرعاً ومقبولة قانوناً كذلك لأن الوديعة الجارية مضمونة • وتعطى تعليمات من صاحب الوديعة الى البنك أنه اذا وجد مشروعاً تتوافر فيه شروط كذا وكذا فان البنك مفوض فى استثمار هذا المال فيه •

وقد صدرت عن ندوة عقدت فى المدينة المنورة فى رمضان قبل الماضى فتوى أن مثل هذا الشرط صحيح حتى لو كان يقيد المضارب بألا يستثمر المال الذى أوتمن عليه الا فى مشروع لا يقل ربحه عن كذا وأنه اذا خالف هذا الشرط يصبح ضامناً للمال ••

بهذا الشرط يمكن للبنك اذا وجد مشروعاً — ولنقل عملية مزاولة مثلاً — يمكن اتمامها دون تعريض مال المضارب للخطر ، وتحقيق ربحاً يتناسب مع الشرط الذى وضعه المودع • يكون فى هذه الحالة مفوضاً أن يستثمر هذه الوديعة فى هذه العملية ••

هذه الصورة بحثها بعض الفقهاء ووجدوها مقبولة شرعا • وقبلتها كذلك السلطات المصرفية الحكومية وأظن أن هذه الصيغة يمكن أن تسد بعض الفراغ في ما تقوم به البنوك التي قامت دون استثناء من القوانين المصرفية ••

● كيف تحسب البنوك الاسلامية أرباح الودائع ؟

— تحسب الودائع في السلة العامة على أساس مراعاة المدة والمبلغ ثم بعد ذلك تتفاوت النسبة التي يتقاضاها البنك مقابل الادارة ، أو النسبة التي يتقاضاها كمضارب — حصته كمضارب — وفقا للشروط التي يعقدها مع المودعين والتي تتفاوت عادة وفقا لمدة الوديعة ، فكلما طالت مدة الوديعة قلت حصة البنك في الادارة ، وكلما قلت مدة الوديعة زادت حصة البنك في الادارة نظرا لما يتطلبه استثمار الأموال في الأجل القصير من دراية واهتمام خاص من البنك •

وبالنسبة للودائع المخصصة يتفق كذلك على نسبة خاصة يتقاضاها البنك من ربح الوديعة مقابل ادارته • ووافق كذلك الفقهاء على أن هذه النسبة — باعتبار أن البنك يقوم في هذه الحالة بدور الوكيل — يمكن أن تنسب الى رأس المال وليس الى الربح ، لأن الوكيل يأخذ أجراً • فيمكن أن يتناول هذا الأجر في صورة نسبة من المبلغ الذي هو موجود لديه •• وهذه صورة مختلفة بعض الشيء عن الصورة التي تمارسها بعض البنوك الاسلامية في التسوية بين الودائع العامة والودائع المخصصة ••

● ننتقل بعد ذلك الى سؤال آخر • هو : كيف يوظف المصرف الاسلامي الأموال ويستثمرها ؟

— اذا أحببنا أن نصنف كذلك — تبسيطا وتوضيحا للموضوع — الطرق التي يتبعها البنك الاسلامي في استثمار ما يودع لديه من أموال • نجد أنها قد لا تخرج عن احدى صور ثلاث :

الصورة الأولى : هي التي يقوم فيها البنك الاسلامي بتمويل

العميل مباشرة ، وهذه صورة تتفق مع المتعارف عليه فى البنوك الربوية ، حيث يتقدم العميل المحتاج الى مال الى البنك • ويقوم البنك بتمويله بالصيغة التى يتفقان عليها •

الصورة الثانية : هى التى يقوم فيها البنك بإنشاء شركات تابعة له هى التى تقوم بالنشاط ويقوم هو بتمويلها • وقد لجأت بعض البنوك الإسلامية منذ نشأتها الى هذه الصورة فأنشأت شركات تابعة لها تقوم بالتجارة الداخلية والتجارة الخارجية والنشاط العقارى وغير ذلك من الأنشطة •

والبنوك الربوية نفسها كانت تقوم بهذه الصورة من قبل • ومن المعروف أن بنك مصر مثلاً قام — فى عهد طلعت حرب الذى أسسه — بإنشاء العديد من الصناعات والشركات • هى التى قامت بالنهضة الصناعية فى بداية هذا القرن فى مصر •• فهذه صورة ليست جديدة ، ولكن البنوك الإسلامية قد توسعت فيها لأن القوانين المصرفية فى النظم الربوية تقيد البنوك فى سلوك هذا المسلك بأن تحدد القيمة التى يساهم فيها فى شركات أو يشتري بها أسهم شركات • بأن لا تتعدى نسبة معينة من رأسماله حتى لا يتعرض للخطر • لأن الأسهم بطبيعتها يرتفع سعرها ويتخفض • ثم نتائج أعمال الشركات قد تكون ربحاً وقد تكون خسارة •

أما الصورة الثالثة التى تمارسها بعض البنوك الإسلامية • فهى صورة القيام بالنشاط الاقتصادى والتجارى بالذات • مباشرة ، أى أن يقوم البنك بالشراء والبيع ، يشتري السيارات ويشترى الأراضى ويقوم ببيعها ••

● هذه الصور الثلاث : أن يقوم البنك بتمويل عميل •• أو يقوم البنك بإنشاء شركة تابعة هى التى تقوم بالنشاط ويمولها البنك • أو يقوم البنك نفسه بعملية الاتجار •

والسؤال هنا : ما هى الصيغ المصرفية التى تشملها هذه الطرق ؟ وما هى ملاحظاتكم عليها بعد اختبارها ووضعها موضع التنفيذ من ناحية الجدوى والصلاحية ؟

— الصيغ التي تحويها أو تشملها هذه الطرق ، هي ما نعرفه جميعا من صيغ المضاربة والمشاركة والمراوحة وغير ذلك .. صيغة المراوحة هي نوع من البيع ، يقوم البنك فيه بالشراء ويقوم بعه ذلك بالبيع .. وبطبيعة الحال لا يقوم البنك بالشراء نقدا والبيع نقدا ، الا اذا كان يقوم بممارسة العمل التجارى مباشرة فى متجر لأنه فى هذه الحالة لا يقوم بتقديم تمويل لعملية . وانما يقوم بتقديم الخدمة التي يقدمها التجار كأن يشتري مثلا بالجملة ويبيع بالفرق ، وأن يستورد . ولكن الذي تقوم به معظم البنوك الاسلامية هي استخدام هذه الصيغة فى أن يشتري البنك نقدا ويبيع لعمله المحتاج الى هذه البضاعة نسيئة أو يبيعه لأجل .. وهنا يقوم البنك بدور التمويل .

وهناك صيغة « الايجار » وهذه لا تثير أى مشكلة من الناحية الشرعية وكذلك لا تثير أى مشكلة من الناحية القانونية لأن القوانين المصرفية الحديثة بدأت تسمح للبنوك بالقيام بهذا النشاط .

وهناك الطريقة التي تقوم فيها البنوك الاسلامية بالاتجار المباشر .. هذه الطريقة يمكن أن تكون فى السوق المحلية ويمكن أن تكون فى السوق العالمية .. اذا كانت فى السوق المحلية يرد عليها بعض التحفظات :

البنوك بطبيعتها مؤسسات مهنية شأنها شأن المحامى وشأن المحاسب ، الذى يعهد اليه التجار وأصحاب الأعمال بأسرارهم ، كذلك البنوك حينما يفتح فيها التجار الحسابات وبالذات الاعتمادات المستندية . تطلع على أسرارهم وعلى الأماكن التي يستوردون منها والأسعار التي يستوردون بها ، هذه الأسرار التجارية هامة جدا بالنسبة للتاجر . واطلاع البنك عليها يضعه فى موضع المؤتمن عليها شأنه فى ذلك شأن المحاسب الذى يراجع الحسابات وشأن المحامى الذى يحتفظ بمستندات موكله . والمحامى والمحاسب ممنوعان قانونا من أن يقوموا بالتجارة ، لا لأن التجارة مهمة وضيعة ويرتفع القانون بالمحامى أو المحاسب عنها ، وانما يمنعه لأنه بهذا يوجد تضارب فى المصالح ، بأن يطلع على الأسرار ثم يقوم بمنافسة من ائتمنه على هذه الأسرار ، هذا التحفظ يضع البنوك

الاسلامية فى موضع حساس بالنسبة لقيامها بالاتجار المباشر بعد أن ائتمنت من التجار الذين يستوردون البضائع ويعرف البنك جميع الأسرار فى دائرة الاعتمادات المستندية ثم يقوم هو بالاستيراد لحسابه الخاص ، لذلك أنا شخصيا أتحفظ على قيام البنوك الاسلامية بهذا النوع من الاتجار المباشر تحاشيا لهذا التضارب فى المصالح • والأولى بالبنك الاسلامى الذى يريد أن يقوم بالاتجار المباشر أن يؤسس شركة خاصة للقيام بهذا النوع وأن يتحفظ فى معاملتها فلا يدلى اليها بما لديه من أسرار عملائه ، وبهذه الطريقة فقط يحتفظ البنك الاسلامى بثقة التجار فيه حتى لا ينظروا اليه على أنه منافس لهم •

أما الاتجار فى الأسواق العالمية فلا يرد عليه هذا الاعتراض لأن الاتجار فى الأسواق العالمية يتم فى البورصات وهى سوق مفتوحة وليس فيها هذه الاعتراضات • على أن الاتجار فى الأسواق العالمية يرد عليه أمر آخر ، من الناحية الشرعية ومن الناحية الواقعية كذلك :

وهو أن يأخذ البنك موقفا مفتوحا فيشتري بضاعة ويبقيها فترة عنده تحسبا أو طمعا فى ارتفاع أسعارها ثم يقوم ببيعها بعد ذلك لتحقيق ربح من ارتفاع الأسعار ، فمن الناحية الشرعية لا يجوز هذا الأمر فى المعدنين الذهب والفضة ، الا اذا كان البنك يقوم بهذا الموقف المفتوح فلا يجوز للبنك أن يقوم بالشراء نقدا والبيع نسيئة فى الذهب والفضة •• ولذلك لا يستطيع البنك أن يقوم بالاتجار فى الذهب والفضة الا على أساس الموقف المفتوح وهنا يأتى الاعتراض الواقعى أو الاقتصادى ، وهو أن أخذ المواقف المفتوحة فى البضائع ، سواء أكانت معادن نفيسة أو بضائع من نوع آخر كما يتوقع فيها الربح يتوقع فيها الخسارة ، وقد شهدنا كثيرا من العمليات التى قامت فيها البنوك باتخاذ مواقف من هذا النوع سواء فى ذلك بنوك اسلامية أو بنوك ربوية ، لأن هذا العمل تقوم به البنوك الربوية وتقوم به أحيانا مخالفة بذلك للقوانين المصرفية التى تحكمها ، ثم يكشف الأمر حين وقوع الواقعة ، حينما ينخفض سعر البضاعة بدلا من ارتفاعها ويحقق البنك خسارة ••

فالأولى أن تحتفظ البنوك الإسلامية في ولوج هذه السوق ولا تأخذ مواقف مفتوحة تحتفظ فيها بملكية البضاعة فترة طمعا في ارتفاع أسعارها ، لأن هذا كما يحتمل فيه الارتفاع يحتمل فيه الانخفاض ويتعرض فيه البنك للخسارة مما يعود على المودعين بالخسارة ...

لذلك يخيّل الى أن الطريق الوحيد لولوج الأسواق العالمية هو طريقة المراجعة الآتية التي لا يظل فيها الموقف مكشوفاً لفترة طويلة وإنما يقوم البنك فيها بالشراء نقداً والبيع مباشرة لأجل ، وبذلك لا يتعرض لأي موقف نتيجة انخفاض الأسعار إذا حدث هذا الانخفاض ..

● هذه الأنشطة التي تقوم بها البنوك الإسلامية تحتاج — بطبيعة الحال — الى رقابة ، ما هي أنواع الرقابة المعمول بها في هذه البنوك . التي يتأثر المودع فيها بنتائج أعمالها ربحاً وخسارة . على عكس ما هو قائم في البنوك الربوية التي تضمن ربحاً محدداً ؟

— النوع الطبيعي هو رقابة صاحب المال على ماله ، والذي يتم في الشركات في شكل الجمعية العمومية التي تقوم باختيار مجلس الادارة الذي تثق فيه وتقوم كذلك باختيار مراقب الحسابات الذي يفتش على مجلس الادارة وأعماله .. هذا النوع من الرقابة موجود في البنك الاسلامي كذلك ولكن هناك أمراً استجد في البنك الاسلامي . خلافاً للبنوك الربوية . وهو أنه في البنك الربوي يوجد طائفة المودعين الذين لا يشاركون في اختيار مجلس الادارة ولا مراقبي الحسابات ، ولكنهم لا يشاركون البنك في ربحه وخسارته فهم دائنون البنك وحقوقهم مضمونة : رأس المال مضافاً اليه الفائدة المتفق عليها سلفاً ...

أما في البنك الاسلامي فان المودع يتأثر بنتائج أعمال البنك ربحاً وخسارة ، وهو بحكم التكوين الذي سارت عليه البنوك الاسلامية حتى الآن ليس له حق لا في اختيار مجلس ادارة ولا في اختيار مراقب الحسابات ، فهو بذلك غريب عن البنك ويتأثر في الوقت نفسه بنتائج أعمال البنك .. هذا الموقف لم يكن يلفت الأنظار حتى الآن ، ولكن مع التغير في نتائج البنوك الاسلامية من الأرباح المرتفعة الى الأرباح

الأقل ، أو الى عدم توزيع أرباح بالمرة ، أثار هذا الأمر اهتماما وضجة فى الآونة الأخيرة ..

● ما هو علاج هذا الأمر فى نظركم ؟

— علاج هذا الأمر فى نظرى هو ما تقوم أو ما تسمح به بعض القوانين : قوانين الشركات ، من وجود جمعية عمومية لحملة السندات ، وفى الشركات المساهمة يسمح القانون لحملة السندات — وهم فى مركز الدائنين للشركة — أن يكون لهم جمعية عمومية ..

يمكن أن تستعير البنوك الاسلامية هذا النظام ، بأن يكون للمودعين جمعية عمومية أو أن يشاركون فى الجمعية العمومية نفسها التى تضم المساهمين ويشاركون معهم ، لا فى اختيار مجلس الادارة — لأن هذا هو شأن المساهمين ، وانما فى اختيار مراقب الحسابات وفى مناقشة الحسابات نفسها ، لأن هذه الحسابات هى التى يترتب عليها المقدار الذى يذهب اليهم ربحا أو خسارة ، وقد يقوم البنك بوضع مخصصات أكثر من اللازم أو أقل من اللازم ولا يتدخل المودعون فى الآونة الحالية فى هذا الأمر ، أما فى الصورة التى يكون لهم كلمة فى مناقشة الحسابات فحينئذ لا يكون لهم حق الشكوى لأن لهم اسهاما فى مناقشة الحسابات وفى اختيار مراقب الحسابات ..

وفى العدد التالى من مجلة « الأمة » القطرية .. تواصل المجلة حوارها الذى يدور حول قضية الرقابة فى البنوك الاسلامية وغيرها من قضايا التجربة .. وهذا نص الحوار :

● نعرف جميعا أنه فى البنوك غير الاسلامية ، لا يهتم المودع ما يقوم به البنك من نشاط ، فالمودع اذا نظر الى سلامة ومثانة البنك وعرف أن ميزانيته بالبالين ، يطمئن الى أن وديعته محفوظة ، وهى مضمونة بطبيعتها ، بالاضافة الى الفائدة المتفق عليها .. أما فى البنك الاسلامى فان المودع حريص على الاستثمار بطريقة شرعية ، وهو

مشارك فى الربح والخسارة ، ولذلك يتتبع أعمال البنك ويريد أن يعرف أين ذهبت هذه الأموال ؟ وفى أى المشروعات قد استثمرت ؟ وهل استثمرت بطريقة شرعية أم لا ؟ وهل استثمرت فى داخل البلاد الإسلامية أم خارجها ؟ الى آخر هذه التساؤلات التى يكثر حدوثها من المودعين ، لأنهم ما أودعوا أموالهم ابتغاء الحلال فقط ، وانما يريدون أن يسهموا أيضا فى تطوير الاقتصاد الإسلامى وتقدمه ..

فماذا ترون فى شأن طبيعة البيانات التحليلية ، التى يجب على البنك الإسلامى نشرها ، حتى يستطيع المودع الوقوف عليها ومتابعتها دون المساس بسرية العمل التى قد لا تتحقق المصالح الاستثمارية الا بتوفرها ؟

— فى الحقيقة ، ان ما أنصح به فى هذه الناحية هو أن تكون البنوك الإسلامية على أعلى درجة ممكنة من تفصيل الحسابات ، أى أن تكون حسابات الميزانية والبيانات أو القوائم التفصيلية التحليلية التى ترفق بها على أعلى درجة ممكنة من التفصيل ، وتحليل الودائع وأنواعها والاستثمارات فى مختلف المجالات ومختلف الدول والعملات والمدد وغير ذلك من البيانات ، حتى لا يكون هناك تساؤل ، فنرد هذه البيانات المسهبة على تساؤلات الناس ، فيطمئنوا الى أن البنك يقوم بما يتصوره المودع ، أو اذا كان البنك لا يقوم بما يتصوره ويأمله المودع فيسحب وديعته ، ولكى لا يكون بعد هذا التفصيل والاسهاب أى مجال للتساؤل ... طبعاً لا يحد البنك فى هذا الاعلان والتفصيل الا السرية التى يلزمه بها القانون ، سواء سرية أسماء المودعين أو سرية أسماء وشخصيات المتعاملين مع البنك ، أما باقى البيانات التحليلية وغير ذلك فلا يضر اعلانها ..

● نتيجة الازدواج الثقافى الذى نعانيه فى العالم الإسلامى ، تواجه البنوك الإسلامية وضعاً خاصاً ، هو أن كثيراً من العلماء أو المتخصصين فى البنوك ليس لهم دراية بالشريعة الإسلامية ، وكثير من علماء الشريعة الإسلامية أو علماء الفقه ليس لهم دراية بأعمال الاقتصاد

والمقانون الذى ينظمه وبأعمال البنوك .. لذلك اضطرت المصارف
الاسلامية الى ايجاد الرقابة الشرعية الى جانب الرقابة القانونية .
ما هى انعكاسات هذا الازدواج داخل المؤسسات المصرفية
الاسلامية ، من واقع خبرتكم وتجربتكم العملية ؟

— هذا الوضع أرجو أن يكون مؤقتاً لأنه وضع غير طبيعى ، ومن
الطبيعى أن يتجه أصحاب الفضيلة المتخصصون فى الفقه والشريعة الى
دراسة الأمور المصرفية والتخصص فيها ، وأن يتجه المتخصصون فى
الأعمال « البنكية » والاقتصاد الى دراسة الشريعة والتخصص فيها ،
حتى يلتقى الطرفان على مفهوم واحد ويتجهان بعد ذلك الى أن يكونا
هيئة واحدة ، للتخلص من هذا الانفصام أو الانفصال الموجود حالياً ..
واننى أعتبر أن هذا الحل حل مؤقت ، وأرجو أن ينتهى باتجاه كل من
الجانبين الى دراسة ما عند الآخر والتخصص فيه حتى نصل الى إزالة
هذا الازدواج الثقافى . .

وحتى يقوم هذا ، هناك بعض المشاكل التى تنتج عن هذا
الازدواج ، أولى هذه المشاكل هى أن الأعمال المصرفية بصورتها الحالية
المتفقة مع التطورات التى وصلت إليها المعاملات ، والأساليب الحديثة
التي تتبعها البنوك الأخرى هى على درجة عالية من التعقيد والتنوع
والإبداع والتجديد ..

هذه الصور الجديدة ، اذا أردنا أن نجرى عليها الصيغ التقليدية
القديمة فى كتب الفقه — العقود المعروفة قديماً فى كتب الفقه — نجد
مشقة كبيرة ، ونجد فى بعض الأحيان نوعاً من التكلف فى أننا نكيف مثلاً
عقد الاعتماد المستندى بأنه يجمع بين الوكالة وبين المشاركة وبين القرض ،
وبين كذا أو كذا ، أى نقوم بتقطيع أوصاله وتكييفه عدة تكييفات حتى
نصحح جزءاً منه ونبطل جزءاً آخر ، وهكذا .. ولو أننا نظرنا الى الأمر
على أنه عقد جديد مستحدث فلن نهتم حينئذ بأن نكيفه تكييفاً ما ، وإنما
ننقبله أصلاً على أنه مستحدث وأن الأصل فى المعاملات الإباحة ، ونبحث
عما اذا كان فيه بعض الأحكام أو بعض المعاملات المخالفة لنص محرم ،

حينئذ نعالج هذه المخالفة ونحاول ايجاد البديل المقبول شرعا ، ونعترف للعقد بعد اصلاحه بوحده ونعطيه اسما جديدا ، ويمكن أن نعطيه رقما اذا لم نستطع أن نستحدث له اسما ، ولكن اذا استمررنا فى تقطيع أوصال العقود وشدها ومحاولة تكييفها وفقا للعقود القديمة سنزعم فى حرج شديد يعطل الأعمال ، وأظن أننا تقدمنا فى هذا السبيل عدة مراحل ولكن لا يزال أمامنا الكثير من الأشواط نحتاج فيها أن نتبع هذا الاسلوب بشئ من الجراءة لأن اخواننا الفقهاء لا يعارضون من حيث المبدأ فى أن الأصل فى المعاملات الاباحة ، ولكننا حينما ندخل معهم فى التطبيق نجد التردد والحرج فى الاعتراف بعقد جديد ورسم حدوده ووضع أحكامه ..

● نأتى بعد ذلك الى الرقابة الحكومية ، وهذا أمر هام ، لأن البنوك الاسلامية حتى الآن تقوم باستثناء — كما ذكرتم — عن طريق مرسوم أو قانون يسمح لأشخاص معينين بتأسيس بنك ، ثم تنقطع صلة الحكومة بهذا البنك بعد تأسيسه ، ولا يستطيع غيرهم أن ينشئ بنكا اسلاميا آخر الا اذا اتبع الأسلوب نفسه ، وتقدم الى الحكومة وفحصت حالة الأشخاص الذين يتقدمون ...

هذه الصورة من غير الطبيعى أن تستمر ، لأنها أقرب الى الصفة الشخصية من الصيغة القانونية ، فما هو السبيل الى أن يكون نظام البنوك الاسلامية نظاما موضوعيا لا شخصيا ، لا يرتبط بأشخاص القائمين وثقة الحكومة فيهم ، وانما يكون له ضوابطه الموضوعية ، فاذا توافرت هذه الشروط الموضوعية فى أى شخص أو أى مجموعة من الأشخاص ، وتقدموا بطلب يسمح لهم كما يحدث فى البنوك الربوية الأخرى ؟

— هذه الصورة لا تتم الا بوضع قانون مصرفى لهذا النوع من المؤسسات . وهذا ما أوشكت دولة الامارات أن تصدره ، وهذا ما قامت به — كما قلت — ايران وباكستان وتركيا بالنسبة لمؤسسات التمويل الخاصة التى أسستها هكذا .. ولم أطلع بعد على القانون الذى

صدر فى السودان ، وانما بلغنى أنه مجرد أمر رئاسى يقضى بتحويل البنوك الى بنوك اسلامية دون تفصيل : كيف تتحول ؟ أو كيف تكون ؟ أو كيف تراقب ؟ لعل هذا سيأتى فى المستقبل القريب ...

لكن هذه التنظيمات تشمل فيما تشمل — نوعا من الضوابط على نشاط البنك — فمثلا يقيدون البنك بألا تزيد ودائعه عن نسبة معينة من رأسماله ، لايجاد نوع من التوازن • حيث ان رأس المال هو خط الدفاع الأخير للبنك ، يقولون للبنك لا يجوز أن يتجاوز رأس مالك نسبة — مثلا — ١٠٪ ، من مجموع الأصول ، أى أن الودائع لا يجوز أن تزيد عن عشرة أضعاف رأس المال ، فاذا تجاوز البنك ذلك يجب أن يرفع رأس ماله أو يمتنع عن قبول ودائع وذلك حتى يوجد نوع من التوازن ..

وتكون هناك ضوابط مثلا فى أنه لا يجوز للبنك أن يستثمر ماله من ودائع عند شخص واحد ، الا فى حدود نسبة معينة ، لا يجوز أن يتجاوز مثلا ١٠٪ ، أو ٢٠٪ من رأس ماله هو — لا من مجموع الودائع ولكن من رأس ماله — حتى يكون هناك نوع من الأمان ولا يضع البيض كله فى سلة واحدة ..

هناك كذلك مثلا نسب تضعها هيئات الرقابة — على البلاد — فلا يجوز أن يستثمر كل المال فى دولة واحدة ، بالنسبة للمعاملات الخارجية • فيضعون شرطا : لا يجوز التعامل مع هذا البلد أو ذاك • الى أكثر من هذا الشرط المعين • هذا النوع من الضوابط ضرورى حتى يحكم عمل البنوك الاسلامية ، ويمثل نوعا من الحيلة الضرورية حتى لا تتعرض أموال المودعين للضياع ..

طبعا هناك العديد من هذه الضوابط ، والى تختلف من بلد الى بلد ، والى بناء على هذا الاختلاف فيها يقولون : ان هذا البلد فيه تسامح فى الناحية المصرفية أو فيه تشدد فى الناحية المصرفية ، ولكنها عموما تسير وفق هذا الخط من وضع الضوابط التى تلزم البنوك بالسير وفقها ، وتتم عملية الرقابة والتفتيش فى صور نماذج تعبئها ، بعضها

يعبأ يوميا وبعضها أسبوعيا وبعضها شهريا ، وبعضها كل ثلاثة شهور ، حتى يكون المفتشون القائمون على هذه البنوك من قبل البنك المركزى على اطلاع مستمر وآنى على حالة كل بنك ، فاذا أطلع على أى انحراف فيه سارع الى المطالبة بتصحيحه ، وتصل سلطة البنوك المركزية فى هذا الأمر الى حد أنها تملك ايقاف أو عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة وتعين أعضاء آخرين من قبلها ، ووضع يدها على البنك اذا وجدت انحرافا خطيرا يضر أو يعرض مصالح المودعين للخطر ..

هذا فى الحقيقة ما تحتاجه البنوك الاسلامية حتى تدعم نشاطها وتريد ثقة المتعاملين معها ..

● هناك بعض الوظائف الاقتصادية ، التى كان يمكن للبنوك الاسلامية أن تقوم بها لو أنها قامت بصورة طبيعية وفقا لتطور العمل الاسلامى والنضج الاسلامى والتتظير الاسلامى ووصوله الى المرحلة التى ينتقل بها من ميدان الفكر الى ميدان العمل ، ويمكن أن يوفر لهذه المؤسسات فرصة القيام بدور حقيقى فى المجال الاقتصادى ، ولا تقتصر على الدور المصرفى الذى تقوم به الآن .. حيث تقوم الآن بايجاد نوع من البديل المقبول شرعا لما تقوم به البنوك الربوية وهذا ليس هو كل المطلوب ، فهناك وظائف أساسية فى ظل التصور الاقتصادى الاسلامى يمكن للبنوك ، بل يلزم لها أن تقوم كأداة من أدوات الدولة والمجتمع ، فما هو تصوركم لهذه القضية ؟

— الاسلام ينظر الى المال على أنه ملك لله تعالى وأن الانسان مستخلف فيه ، أى أن الملكية مشروطة وهادفة ، وأن الانسان يجب أن يمارس حقوق ملكيته فى حدود هذه الوظيفة .. أن للمال وظيفة : وظيفة اجتماعية ..

ولا يمكن للبنوك أن تقوم بدورها فى هذا المجال الا اذا كانت فى ظل نظام اسلامى اقتصادى متكامل .. مثلا ، المال عصب الحياة ومن الممكن أن ننشط قطاعا معينا أو مشروعنا معينا اذا سمحنا بالتمويل له ، كما يمكن أن نقضى على هذا القطاع أو على هذا المشروع اذا امتنعنا

عن تمويله ، وهذا ما تقوم به أحيانا بعض البنوك المركزية فى ظل الاقتصاد الموجه أو الجماعى ، بل أحيانا فى ظل الاقتصاد الرأسمالى حينما تقوم بالتدخل وتوجيه تعليمات محددة للبنوك التجارية ألا تمويل الاستيراد مثلا ، أو ألا تمويل الكماليات .. الى غير ذلك من القيود التى توجهها البنوك التجارية ، وتلتزم بها البنوك بطبيعة الحال ، وهذا النوع من النشاط هو فى الحقيقة أداء لوظيفة اقتصادية معينة ، ويجب أن تقوم البنوك الاسلامية بهذا النشاط الاقتصادى الهادف ، الذى يهدف الى استخدام المال لصالح الأمة الاسلامية ، ولا يقتصر على أن تكون العملية فى اطار مقبول شرعا ..

● هل يمكن أن نستعرض بعض المشاكل الهامة التى كان يمكن تفاديها لو أن النظام الاقتصادى الاسلامى ، أو حتى لو أن النظام المصرفى الاسلامى تطور فى وقت سابق الى الدرجة التى يمكنه معها أن يقوم بعملية الاستثمار على مستوى العالم الاسلامى والعالم الثالث ؟

— حينما زادت عائدات النفط سنة ١٩٧٣م زيادة كبيرة كانت هناك فكرة أن تقوم الدول النفطية باستثمار هذه العوائد الاضافية التى جاءت اليها مباشرة فى مشروعات بلاد العالم الثالث وبالتالى فى بلاد العالم الاسلامى .. ولكن سرعان ما تقدمت البنوك العالمية الكبرى والمنظمات المالية العالمية ، وأقنعت هذه الدول بأنه ليس فى امكانها أن تقوم باستثمار هذه الأموال ، وأنه من الخير أن تسلمها هذه الأموال لتقوم هى باستثمارها لأن بإمكانها أن تقوم بهذا الأمر ، وقامت فعلا الدول النفطية بايداع هذه الأموال الكبيرة لدى البنوك العالمية ، مقابل الفائدة الربوية طبعاً وتكن الفائدة ١٠٪ .

والسؤال هنا : ماذا فعلت البنوك العالمية بهذه الأموال ؟

قامت البنوك العالمية باستثمار هذه الأموال فى دول العالم الثالث ، لأن دول العالم الغربى الرأسمالى متخمة بالأموال ، هى ليست مستوردة لرؤوس الأموال ، هى متخمة بالأموال ، وعندها أموال فائضة

كذلك تريد استثمارها ، فلم يكن هناك مجال الا لاستثمار هذه الفوائد التي جاءت من دول العالم الثالث ، فكانت تقوم باقراض هذه الدول بمعدلات فائدة مرتفعة جداً تصل الى $\frac{20}{100}$ ، و $\frac{25}{100}$ ، و $\frac{30}{100}$ في السنة . ويفرح مديرو هذه البنوك حينما يعقدون هذه الصفقات ، فيقرضون دولة ما ، مائة مليون دولار ، وخمسمائة مليون دولار لمدة خمس سنوات أو عشر سنوات بفائدة مرتفعة كهذه الفائدة .

وفي تصويره — أي مدير البنك — أنه حقق لبنكه دخلاً مرتفعاً من هذه الفائدة المرتفعة . وبعد مرور سنوات السماح الأولى ، وبعد استحقاق الفوائد التي يجب أن تدفعها هذه الدول على ديونها ، تبين عجز هذه الدول عن دفع مجرد الفوائد ، فضلاً عن رؤوس الأموال نفسها ، بل ان بعض هذه الدول تبلغ الفوائد — فقط — المستحقة عليها سنوياً ضعفاً أو ثلاثة أضعاف قيمة صادراته ، بمعنى أنه يلزم أن يضاعف صادراته حتى يسدد ما عليه من فوائد ، ولا يبقى له شيء بعد ذلك للاقتصادياته ، ولا لسداد رأس المال المقرض .

حينما تبين للبنوك العالمية هذا الوضع — وفقاً للقواعد المحاسبية — اذا عجز المدين أو المقرض عن دفع الفوائد يصبح الدين نفسه مشكوكاً فيه ، ويلزم في هذه الحالة أن يخصص مخصصات لهذه الديون المشكوك فيها .

● ولكن من أين يأتي بهذه المخصصات ؟

— يأتي بها من دخله الآخر الذي تحقق من ديون أخرى أو قروض أخرى . وبذلك ينقلب الوضع معه من ربح متوقع الى خسارة ، لأن الأرباح التي حققها من فوائد الديون الجديدة ، يقوم بتخصيصها تحسباً لهذه الديون المشكوك فيها . فاذا زادت هذه المخصصات عن رأس مال البنك نفسه أو عن امكاناته من دخله من القروض الأخرى ، يقع في حالة افلاس ، وتحاشياً لهذه الحالة — غير المرغوب فيها بطبيعة الحال — لجأت البنوك العالمية الى شيء مضحك ومبك في الوقت نفسه وهو أنها تقوم باقراض هذه الدول مرة أخرى ، مبلغاً يكفي لسداد

الفائدة اليها ، هي تقرضها مائة مليون ، والفائدة عشرة ملايين مثلاً — وليس عند هذه الدول ما تدفعه ، فتقرضها عشرة ملايين ، حتى تردّها اليها وتبقى في الدفاتر أن هذه الديون غير مشكوك فيها ، هم يضحكون على أنفسهم ، ويستمر هذا سنة بعد سنة ، ويحاولون أن يجدوا حلولاً ، ولم يجدوا حتى الآن الحل المرضي ..

وقد بلغ الوضع من السوء بأن بعض البنوك الدولية الكبرى الذي يحتل المرتبة الأولى أو الثانية أو الثالثة بين بنوك العالم ، وفقاً للأحصاءات التي وضعها المعهد الدولي في واشنطن ، الذي أنشأته هذه البنوك لدراسة أحوال هذه الدول المدينة ، بلغ الوضع بأحد هذه البنوك وفقاً لهذه الأحصاءات أنه يلزمه أن يستمر دون دفع أرباح للمساهمين (٢٦٢) سنة حتى يستطيع أن يستهلك هذه الديون المشكوك فيها ..

الوضع من الخطورة بهذه الصورة .. هناك عشرة بنوك أمريكية واقعة في هذا المشكل الأساسي ..

● أحياناً يتصور بعض الناس أنه من الخير للدول النفطية أن تودع هذه الأموال في صورة ودائع بدلاً من أن تقوم هي بالتورط مع دول العالم الثالث ..

— هذه الفكرة ظاهرها جيد ، لكن حقيقتها غير ذلك .. لأنه في الظاهر أن هذه الودائع مضمونة من البنوك ، ولكن في الحقيقة إذا تعرضت هذه البنوك للأفلاس ، فإن المؤسسات التي تضمن الودائع في أمريكا — وهي أشد الدول ضماناً للودائع — لا تضمن الودائع التي تزيد عن مائة ألف دولار .. ومعنى هذا أن صغار المودعين غقط هم الذين سيستفيدون من هذه الضمانات ، أما كبار المودعين — عند أفلاس هذه البنوك — فستذهب عليهم أموالهم وسيكون موقفهم تماماً كما لو كانوا هم المقرضين لدول العالم الثالث .

حينما اشتد هذا الأمر ، تقدمت الاقتراحات لحل الموضوع .. وعندي فيها مسح ستة وثلاثين اقتراحاً من عدة جهات مختلفة —

ومعظم هذه الاقتراحات ، يقترح حلاً للوضع — أن نقوم البنوك ، بتعديل الاتفاقات التي قامت بها مع هذه الدول ، وبدلاً من أن تكون عقود قروض ، أن تصبح شريكة معها ، سواء في المشروعات التي قامت بتمويلها أو في نتيجة وحاصلة صادراتها ..

● هل ترون أنه لو اتبعنا — منذ البداية — الطريقة الإسلامية في المشاركة لكان بإمكاننا أن نقوم — سواء مباشرة أو عن طريق البنوك — بالاستثمار في دول العالم الثالث ، مع المشاركة في نتيجة هذه الاستثمارات ومع الاشراف — وهذا هو المهم — الإداري والحسابي والاستثماري الذي يضمن وجود هذه الأموال وعدم تسربها فيما لا نفع فيه ؟

— يؤسفني أن أقول : انه في بعض الدول التي حصلت على قروض ، في بعض هذه الدول ، وضع رؤسائها الأموال التي اقترضتها دولهم في حساباتهم الخاصة ، وحينما تذهب هذه البنوك للبحث عن المشروعات التي تشارك عليها لن تجد هناك مشروعات — ولا داعي طبعاً لذكر الأسماء ..

● حينما نقرأ ما كتب في الاقتصاد الإسلامي وما كتب في البنوك الإسلامية نجد التركيز الشديد على أن طريقة عمل البنوك الإسلامية تقوم على المشاركة في الربح والخسارة .. واعتماد صيغة المخاربة ، أو المشاركة في المشروع ، ما هي ملاحظتكم على هذه الأوعية من واقع التطبيق ؟

— حينما بدأت البنوك الإسلامية بتطبيق نظام المشاركة ، واجهتها كثير من الصعوبات ، صعوبات ناتجة عن أن كثيراً من الأعمال التي تحتاج إلى التمويل بالمشاركة أعمال فردية ، يقوم بها الأفراد ، والفرد بطبيعته غير منظم ولا يمسك حسابات ولا يريد أن يطلع على الحسابات ان وجدت ، هذا اذا أحسنا به الظن ، أما اذا أسأنا به الظن ، فانه يحتفظ بحسابات مزدوجة ، واحدة للضرائب وواحدة حقيقية ، ولا مانع عنده أن يكون لديه مجموعة ثالثة للبنك الإسلامي ..

وحينما واجهت البنوك الإسلامية هذه الصعوبات ، التى تتعرض
— بناء عليها — لمخاطر وخسائر ، بدأت فى تحديد حجم العمليات التى
تقوم بها بصيغة المضاربة والمشاركة ، واتجهت الى استخدام صيغة
المرابحة بشكل كبير ، والمرابحة بطبيعتها عملية مضمونة لأن الطريقة
التى تتبعها البنوك الإسلامية ، حينما تشتترى البضاعة لمن يطلبها ،
سواء أخذنا بفكرة الوعد الملزم أو الوعد غير الملزم ، ولكن عندها على
الأقل عميل ، سواء التزم هذا العميل بالشراء أو لم يلتزم ، فهى
لا تتعرض للمخاطر لأنها تبرم العقد مباشرة عند ورود البضاعة ،
والتزامه بوعده أو تبيعها الى غيره ، وتنتقلب العلاقة بعد ذلك الى علاقة
مديونية يصبح فيها العميل مديناً بثمن الشراء من البنك ، ولذلك تكون
العلاقة واضحة ومحددة ، ويعرف فيها البنك — من دفاتره — أنه قد
استثمر هذا المبلغ ، وعاد عليه بهذا الربح ، وأصبح مديناً به ويلتزم
برده فى موعد محدد ، ويأخذ عليه البنك الضمانات اللازمة ، من كفالة
أو رهن عقارى .. الى آخره ، وهذا يريح البنوك كثيراً فى معاملاتها ،
ولكنه فى الوقت نفسه لا يصلح الا فى العملية التجارية ، وبالتالي
تصبح الأموال المودعة فى البنوك الإسلامية منشطة للعملية التجارية ،
بينما المفروض أن تتوزع هذه الأموال فى مختلف المجالات ، ومختلف
القطاعات الاقتصادية .. فى قطاع الزراعة والصناعة والخدمات ،
وفى غير ذلك من القطاعات .. وصيغة المربحة فى طبيعتها هى عقد
بيع ، وعقد البيع تجارة ، ولذلك فان مآل ضخامة هذه الاستخدامات
فى صيغة المربحة ، فيه حصر لجهود ونشاطات البنوك الإسلامية
عما كان متصوراً أن تقوم به فى ظل التصور الاقتصادى الإسلامى ..

● هناك أمر آخر ، هو أن الذى نقرؤه فى كتب الاقتصاد
الإسلامى ، والذى يتصوره أى مفكر أو مثقف أو حتى الرجل العادى ،
هو أن أموال المسلمين للمسلمين ، وأن المال أمانة ، ويجب أن نطمئن
أين ننفقها وسنحاسب على ذلك يوم القيامة ، وأن صيغة البنوك
الإسلامية تحقق تتبع الأموال ، خلافاً للبنوك الربوية — التى لا ندري
أين ذهبت فيها الأموال — ففى البنوك الربوية مؤشر الفائدة هو الذى

يجذب رؤوس الأموال ، والمودع يودع فى البنك المحلى • والبنك المحلى يودع فى بنك آخر ، وتنتقل الأموال من بنك الى بنك وفقاً لازدياد الفائدة ، حتى تصل الودائع الى المستخدم الأخير الذى لا نعرفه ، وقد يكون عدونا هو الذى يستخدم أموالنا ولا ندري ، بينما فى صيغة البنك الاسلامى ، البنك وكيل عنى ، أطمئن الى ادارته ، يقوم بالاستثمار المباشر ، وعندما بدأت البنوك الاسلامية باستخدام هذه الصيغة لتنمية البلاد الاسلامية وتنشيطها ، تبين أن المدخرات والفوائض الموجودة فى البنوك الاسلامية من الضخامة بحيث لا يمكن استيعابها — ليس من الناحية العملية — لأن البلاد الاسلامية بحاجة الى هذه الأموال وأكثر منها ، ولكن من ناحية الأوعية والأدوات الاستثمارية والقيود والضمانات القانونية التى توجد فى هذه البلاد ، فما هو تصوركم حول هذه القضية ؟

— البنوك الاسلامية فى الحقيقة لا تستطيع أن تغامر بأموالها فى بلد اسلامى معين اذا كانت لا تستطيع بعد ذلك أن تسترجعها ، وقد تحول هذه الأموال الى العملة المحلية ، وقد ترد عليها قيود الى آخر هذه المشاكل التى نعرفها جميعاً ، ولذلك اتجهت البنوك الاسلامية الى أن تقصر استثماراتها فى البلاد الاسلامية فى الحدود التى تستطيع هذه البلاد أن تستوعبها بالنظر الى هذه المشاكل الواقعية — التى تؤلنا جميعاً — التى نرجو أن نتخلص منها — ولكن حتى تحل هذه المشاكل ، هل نجمد هذه الأموال ونتركها دون استثمار ؟

طبعاً هذا لا يجوز ، فمن المقرر شرعاً أنه يجوز التعامل مع غير المسلمين ، هذا أمر لا خلاف فيه — الا اذا كان هناك عدا ، يعنى اذا كان من أتعامل معه عدواً ، بمعنى أنه من أهل الحرب ، محارب للإسلام والمسلمين •• أما معظم دول العالم الآن التى بيننا وبينها معاهدات وتجمعنا وإياها منظمات دولية وتبادل معها السفراء والدارسين ، وغير ذلك من العلاقات التجارية والثقافية والسياسية ، فلا يمكن اعتبارها دار حرب وانما هى دار عقد ، ولذلك فالتعامل معها اسلامياً جائز اذا كان وفقاً للصيغة الاسلامية ، وهذا هو القيد الوحيد ،

وهناك قيد أهم وهو الأولويات ، أعطى المسلمين ، سواء أكانوا يعيشون في هذه البلاد أو يعيشون في البلاد الإسلامية ، الأولوية — ولكن إذا كانت الطاقة الاستيعابية غير كافية ، فلا أستطيع أن أترك هذه الأموال راكدة دون استثمار وقد أباح الله لى أن أتعامل مع غير المسلمين وأخذ الضمانات اللازمة عليهم ..

وهنا نجد كذلك أننا قد اضطررنا الى أن نخرج بجزء من الأموال التى تجمعها البنوك الإسلامية الى الاستثمار فى الأسواق العالمية ريثما تحل هذه المشكلة .

● مشكلة أخرى : هى أننا فى الصيغة التى نتحدث عنها بعض الكتب الاقتصادية الإسلامية أن من فوائد نظام الاستثمار بالمضاربة تشجيع صغار الحرفيين ، فى المشروعات الصغيرة التى يمكن تنميتها .. فما هو المدى الذى حققته البنوك الإسلامية بمباشرة هذه الصيغة ؟

— حينما باشرت بعض البنوك الإسلامية هذه الصيغة ، وجدت أن صغار الحرفيين ليس بإمكانهم أن يقدموا حسابات منضبطة ، وليس بإمكانهم أن يفوا بالتزاماتهم فى مواعيدها ، وغير ذلك من المشاكل ، التى وجدت فيها البنوك الإسلامية نفسها مضطرة الى أن تنجس الى التعامل مع كبار الصناعيين ومع الشركات الكبيرة القادرة على الاحتفاظ بحسابات منظمة وعلى تقديم ضمانات .. الى غير ذلك من الأمور التى تكفل للبنك الإسلامى المحافظة على أمواله — وهنا وقعت البنوك الإسلامية فى مأزق آخر ، حيث تحولت من فكرة تمويل صغار الحرفيين — وهو أحد الأهداف — الى تمويل الأغنياء القادرين على تقديم الضمانات .

وتختتم المجلة الحوار بقولها :

وبعد .. فمن مجمل هذه الأمور هل نستطيع أن نقول : ان البنوك الإسلامية — فى الصورة الحالية — قد استطاعت أن تنقذ المعاملات من الصيغة الربوية ، وأن تضعها فى مسار آخر أو فى صيغة أخرى مقبولة شرعاً ؟ أم أننا لا نزال ، لم نغير الا الصيغة فقط ؟

ولكن النشاط الاقتصادي نفسه لا يزال كما هو لم يتغير ، وسيتغير
النشاط الاقتصادي نفسه بتغير الوظائف، حينما تقوى هذه البنوك ،
وتتحول الدول بكاملها الى النظام الاسلامى مما يجعل بامكان هذه
البنوك أن تقوم بوظيفتها الاقتصادية ، وليس المصرفية فقط ..

* * *

● الرد :

طالعتنا مجلة « الأمة » الغراء فى عدديها ٥٦ و ٥٧ اشعبان
ورمضان ١٤٠٥ تحت هذا العنوان « البنوك الاسلامية بين النظرية
والتطبيق » بحوار ممتع مع الدكتور جمال عطية عضو مجلس ادارة
المصرف الاسلامى الدولى بلوكسمبرج .
وقد تحدث الدكتور جمال بافاضة — بحكم موقعه وخبرته وعلمه —
عن كل ما يجرى فى البنوك الاسلامية من عمليات سواء فى تلقى
الودائع أو فى الاستثمار وعما يواجه البنوك الاسلامية من مشكلات
وما يراه من حلول لها ..

وأرجو أن أضيف بعض تعليقات على ما جاء بهذا الحوار لا سيما
على بعض ما طرحه الدكتور جمال عطية من آراء استوقفتنى أمامها
طويلا ..

فهو يقول فى مستهل حوارهِ « وقد شهدت الأمة الاسلامية نهضة
فى ميدان التنظير فى مختلف العلوم الاسلامية خلال الثلاثين سنة
الماضية وكانت هذه النهضة تسير بصورة بطيئة نوعا ما ولكنها تسعى
الى الأمام على كل حال .. وفجأة وخلافا لما هو المنظور أو المتصور
فقد بدأت تجربة البنوك الاسلامية على غير سابق اعداد كان يتصوره
المخططون فى هدوء » ..

وهنا يجب أن نذكر أن التنظير على الساحة الاسلامية ليس شيئا
مستحدثا لا سيما فى ناحية المال لأن قواعد المال فى الاسلام
قديمة قدم الشريعة نفسها فالرسول ﷺ عندما هاجر الى المدينة

المنورة كان أول ما بدأ به هو إقامة المسجد دار العبادة والرياضة والشورى والعلم ..

ثم كانت السوق ليحرر اقتصاد المدينة من سيطرة اليهود واستغلالهم وغشهم واحتكارهم .. وكانت لتلك السوق آدابها وأعرافها ..

كما أن القرآن كتاب الاسلام قد وضع الخطوط العريضة لنظام المال فى الاسلام كتحريم الربا وفرض الزكاة ونظام المواريث وغيرها .

وقد قام فقهاء الشريعة بتدوين قواعد الاقتصاد الاسلامى كأبى يوسف — تلميذ أبى حنيفة — الذى وضع رسالة الخراج ليسترشدها أمير المؤمنين هارون الرشيد فى تنظيم حكمه وفق أصول الشريعة كما كتب أبو عبيد كتابه القيم « الأموال » .

ولا يخلو كتاب من كتب الفقه فى أى من المذاهب من باب المعاملات أو الأموال تفصل فيه قواعد العلاقات المالية بين الناس والدول .

أما فى ظل الصحوة الاسلامية التى نعيشها منذ أواخر القرن التاسع عشر فلم يظهر الفكر الاسلامى نظريا وتطبيقيا الا على دعوة الاخوان المسلمين التى أشرفت على المنطقة فى أواخر العقد الثالث من القرن العشرين .

وظهر فى مدرسة الاخوان المسلمين الكثيرون ممن كتب ونظر الاقتصاد الاسلامى فقرأنا على صفحات مجلة « المسلمون » أبحاث الدكتور محمود أبو السعود — مد الله فى عمره — وغيره، وكان من تلاميذ هذه المدرسة الدكتور محمد عبد الله العربى والدكتور عيسى عبده ابراهيم وعبد القادر عودة وغيرهم كثيرون وقد استعانت دولة باكستان فى عهد مؤسسها محمد على جناح بنفر من هؤلاء الشباب لوضع نظمها الاقتصادية ولا سيما مصرفها المركزى على أسس اسلامية .

ولقد خطا الاخوان المسلمون الخطوة العملية الأولى لاعطاء المثل العملى فى التطبيق فى أربعينات هذا القرن فكانت شركات الاخوان المسلمين العقارية والصناعية والتجارية .

لكن كل هذا النشاط المزدهر صودر عندما حلت جماعة الاخوان المسلمين وصودرت أموالها وعطلت شركاتها •

لكن الجذور لم تخب ولم تنطفئ رغم كل محاولات التشكيك وما يشن من حروب ضارية على كل عمل اسلامي أو فكر اسلامي صحيح ••

فظهر عام ١٩٦٣ الى الوجود مشروع « بنوك الادخار المحلية » الذى يهدف الى اقامة وحدة مصرفية فى كل حى وكل قرية لتقوم بتجميع المدخرات وتوجيهها لخدمة البيئة التى تعمل بها على أسس اسلامية وبدأ المشروع ببنك ميت غمر فى أحد مراكز جمهورية مصر العربية •

ويقينى أن هذه هى رسالة البنوك الاسلامية الأولى والتى يجب أن تعمل لها وأن تكون هدفها الأول حتى تحقق النماء والرفاهية لجمهور الأمة قبل خاصتها •

ولا أعتقد أن هناك من القيود ما يحول دون ذلك كما جاء فى تصنيف الدكتور جمال للبنوك الاسلامية فى قوله « وهناك نوع آخر من البنوك لا يوجد تحته الانوع واحد الآن هو بنك الدانمرك الاسلامى الذى سمح له بالقيام دون استثناء من القواعد المصرفية الموجودة وبذلك كان وضعه صعبا وتحديا الى درجة كبيرة لأنه قد سمح له أن يمارس النشاط الذى يريده ولكن فى اطار القانون القائم حاليا هناك وهذا مما يضيق كثيرا من حركته لأن المفروض أن يقوم تحت نوعين من القواعد اذ يلزم أن يكون كل نشاط يقوم به متققا مع الشريعة الاسلامية وغير مخالف للقوانين المصرفية فى الدانمرك فى الوقت نفسه » ••

وعلى مدى علمى فان البنوك الاسلامية فى مصر — حتى ما سبق لله القيام بقرار خاص — تعمل فى ظل نفس الظروف لأن قانون المصارف لم يتغير وجميعها الآن خاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى الذى ينفذ هذا القانون بما فيه من مضايقات لحركة البنوك الاسلامية •

ومع ذلك فبنك الدانمرك يعمل وكذلك البنوك الاسلامية فى مصر
تجتهد فى تطبيق الشريعة وفى العمل على تنمية المجتمع والمساهمة
فى مشاريع خطط التنمية •

ولقد استطاع بنك مصر — رغم قوانين البنوك وسطوة الاستعمار —
أن يرسى فى الفترة منذ تأسيسه عام ١٩٢٠ الى عام ١٩٤٥ العديد من
الصناعات فى مصر بل وينشئ قاعدة صناعية متكاملة وأن يحقق نهضة
اقتصادية ولو أنه لم يعمل فى ظل نظام اسلامى لكنه كان يحقق ما تهدف
اليه البنوك الاسلامية •

فما بال هذه البنوك الاسلامية التى نشأت بقوانين استثنائية
أو التى تعمل فى ظل نظام اسلامى شامل •• انى أهيب بكل البنوك
الاسلامية أن تأخذ المثل من تجربة بنك مصر وأن يمتد نشاطها الى
ال جماهير فى كل مكان حتى تسهم الاسهام الفعال فى نشر الوعى
الاسلامى الحق •

فلا تلجأ « للاتجار فى الأسواق العالمية » والبورصات المفتوحة
التي تتعرض المعاملات فيها لكثير من المحاذير •

وعن الاتجار فى هذه الأسواق يقول الدكتور جمال « ان الاتجار
فى الأسواق العالمية يرد عليه اعتراض آخر من الناحية الشرعية ومن
الناحية الواقعية كذلك •• وهو أن يأخذ البنك موقفا مفتوحا فيشنرى
بضاعة ويبقيها فترة عنده تحسبا أو طمعا فى ارتفاع أسعارها ثم يقوم
ببيعها بعد ذلك لتحقيق ربح من ارتفاع الأسعار •• فمن الناحية الشرعية
لا يجوز هذا الأمر فى المعدنين الذهب والفضة الا اذا كان البنك
يقوم بهذا الموقف المفتوح وهنا يأتى الاعتراض الواقعى أو الاقتصادي •
وهو أن أخذ هذه المواقف المفتوحة فى البضائع سواء أكانت معادن
نفيسة أو بضائع من نوع آخر كما يتوقع فيها الربح يتوقع فيها
الخسارة وقد شهدنا كثيرا من العمليات التى قامت فيها البنوك باتخاذ
مواقف من هذا النوع سواء فى ذلك بنوك اسلامية أو بنوك ربوية •
لأن هذا العمل تقوم به البنوك الربوية وتقوم به أحيانا مخالفة بذلك

للقوانين المصرفية التي تحكمها ثم يكتشف الأمر حين وقوع الواقعة •
حينما ينخفض سعر البضاعة بدلاً من ارتفاعها ويحقق البنك خسارة ••

فالأولى أن تحتفظ البنوك الإسلامية في ولوج هذه السوق
ولا تأخذ مواقف مفتوحة تحتفظ فيها بملكية البضاعة فترة طمعا في
ارتفاع الأسعار لأن هذا كما يحتمل فيه الارتفاع يحتمل فيه الانخفاض
ويتعرض فيه البنك للخسارة ••

ثم يردف الدكتور جمال قوله بهذه النصيحة العجيبة التي يوجهها
للبنوك الإسلامية •• « لذلك يخيل الى أن الطريق الوحيد لولوج
الأسواق العالمية هو طريقة المراهبة الأتية التي لا يظل الموقف فيها
مكتسوما لفترة طويلة وانما يقوم البنك بالشراء نقدا والبيع مباشرة
لأجل وبذلك لا يتعرض لأي موقف نتيجة انخفاض الأسعار إذا حدث
هذا الانخفاض » •

وهو نفس ما لجأت اليه بعض البنوك الإسلامية ذات الفوائض
النقدية وهو عين الربا بكل المقاييس ••

والجملة كما أوردها الدكتور جمال في صيغتها لا يدرك القارئ
غير المتخصص وراءها لذلك لزم علينا التوضيح ولنضرب لذلك مثلا
بأحد البنوك لديه عشرة ملايين دولار زائدة عن حاجته فهذا البنك يلجأ
لمراسله في أسواق المال - نيويورك - لندن - طوكيو وغيرها -
ليشتري له بهذه الدولارات نقدا جنيهات استرلينية - مثلا - وفي نفس
الجلسة يبيع له هذه الجنيهات الاسترلينية بدولارات تسلم له بعد
شهر أو شهرين ويقتبض ربح العملية في الحال •

ويكون البنك بذلك قد حبس من أمواله عشرة ملايين دولار لدى
مراسله لمدة شهر أو شهرين مقابل هذا الربح الذي يحتسب دائما
على أساس أسعار الفائدة العالمية •• أو بعبارة أخرى هو فعلا قد أودع
وديعة دولارية لدى مراسله مقابل فائدة ربوية محسوبة انما أخذت
العملية صورة البيع والشراء •• البيع الحال والشراء الآجل •

والثمنية — علة تحريم الربا — تتحقق فى البنكوت كما تتحقق فى الذهب والفضة وبذلك أجمع معظم فقهاءنا المعاصرين •

أما فى سائر السلع ففى هذه الأسواق العالمية من النادر أن يجرى تسليم بضائع بل كل البيع والشراء على عقود وفى ذلك شبهات ما أخرى البنوك الإسلامية بأن تبتعد عنها لأن من شروط البيع — غير المسلم — المشاهدة والاستلام والرسول ﷺ يقول : « لا تبع ما ليس عندك » •• ولا يصح بيع السلعة « حتى يحوزها التجار الى وحالهم » كما يقول المصطفى عليه الصلاة والسلام •

ولقد ناديت مرارا بأن على البنوك الإسلامية — لا سيما الكبرى منها — التى نشأت بقوانين خاصة — أن تعمل على تيسير الحياة للمسلمين ان لم تستطع أن تسهم فى التنمية وذلك بتمويل شراء السلع أو بإنشاء مخازن لها فى الموانئ لاستيراد ما يحتاج اليه الاقليم أو الأقاليم المتجاورة من سلع نادرة كالقمح وغيره •

ولدينا تجربة محلية ناجحة لأحد البنوك الإسلامية الذى قام بإنشاء مخزن ضخمة لمعدات صغار الحرفيين يبيعها لهم بالتقسيط وهو يسهم بذلك فى تطوير وفتح أبواب الرزق لهم •

ورغم أن الدكتور جمال يرى أن ودائع الدول والبنوك فى الأسواق العالمية « فى الظاهر مضمونة من البنوك لكن فى الحقيقة اذا تعرضت هذه البنوك للافلاس — فان المؤسسات التى تضمن الودائع فى أمريكا وهى أشد الدول ضمانا للودائع — لا تضمن الودائع التى تزيد على مائة ألف دولار •• ومعنى هذا أن صغار المودعين فقط هم الذين سيستفيدون من هذه الضمانات أما كبار المودعين — عند افلاس هذه البنوك — فستذهب عليهم أموالهم وسيكون موقفهم تماما كما لو كانوا هم المقرضين لدول العالم الثالث » ••

ورغم هذه الحقيقة القائمة وفى ظل الاختلال النقدي والأزمة التى يتعرض لها العالم يعود الدكتور ليقول « ادنا قد اضطررنا الى أن

نخرج بجزء من الأموال التي تجمعها البنوك الإسلامية الى الاستثمار في الأسواق العالمية الى أن تحل هذه المشكلة » .

والمشكلة هنا هي ضعف الثقة في اقراض العالم الثالث الذي تقرضه البنوك العالمية بأسعار فائدة تصل الى الثلاثين بالمائة .. ويتعرض بعض هذه البنوك للافلاس بما ستضيق معه الودائع الإسلامية لديها .. هذه الودائع التي يضيع الكثير منها مع انخفاض أسعار العملة في كل عام .

ان الدول الإسلامية كلها تدخل في التصنيف ضمن دول العالم الثالث .. ومعظم هذه الدول الإسلامية في حاجة الى تمويل كبير لمشاريع التنمية سواء في الزراعة أو الصناعة ولا أستطيع أن أتصور هذه الضرورة أو الاضطراب الذي يصرف رؤوس أموال إسلامية الى أسواق العالم الربوية بدلا من الاستثمار في الدول الإسلامية — بالمشاركة — وتحمل مخاطر هذه المشاركة وهي في نظري ضئيلة اذا ما قورنت بافلاس البنوك العالمية أو الى ما خسرته الودائع النفطية في تخفيضات الدولار من آلاف الملايين كان أولى ببعضها العالم الإسلامي .

ان اتجاه البنك الإسلامي الى أسواق النقد العالمية للاستثمار عمل غير إسلامي .. ولعل هذا هو ما حدا بهيئة الرقابة الشرعية في أحد البنوك التقليدية ذات الفروع الإسلامية الى اصدار هذه الفتوى عن : « مدى شرعية ما يقوم به البنك من منح فرعه الإسلامي جائزة في نهاية العام تمثل نسبة مئوية من ودائعه لدى مركزه الرئيسي التي تستثمر في أعمال المركز الرئيسي للبنك » .

وكان رد هيئة الرقابة الشرعية بعد الديباجة بالآتي :

« علينا أن ننظر في أربعة مسائل :

أولا : ما هو الحرام وما تعريفه عند الفقهاء والأصوليين .

ثانيا : ما هي الشبهة وهل هي بمعنى الحرام أو هي بمعنى الأولى

تركه ، وهل فعلها كثير من الصحابة ورخص فيها التابعون والأئمة .

ثالثا : موارد الفرع الرئيسى هل هى حرام كلها بيقين أم نبيها
حلال وحرام فتكون مشکوكا فيها وثبت فيها الشبهة وفى الترخيص
فى تناول أمثالها اختلف اصحابه •

رابعا : ما أودعه الفرع الاسلامى ألا يحسب مضاربة كالمال
الذى أودعه والى العراق أبو موسى الأشعرى من بيت المال لابنى عمر
عبد الله وعبيد الله ...

أما الحرام : فهو ما يتقن بحرمة ، وعرفه علماء الأصول بأنه :
ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلبا حتما •

أو هو : ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه بدليل قطعى
لا شبهة فيه •

الشبهة : قال ابن قدامة فى المغنى (ج ٤ مسألة ٣١٤٨) : والمشكوك
فيه على ثلاثة أضرب ، ثالثها : ما لا يعرف له أصل كرجل فى ماله حلال
وحرام فهذه هى « الشبهة » التى الأولى تركها عملا بما روى عن
النبي ﷺ « أنه وجد ثمرة ساقطة فقال : لولا أنى أخشى أنها من
الصدقة لأكلتها » وهى من باب الورع ، لا من باب الحرمة •

يدل عليه ، أن الامام أحمد كان لا يقبل جوائز السلطان وكان
ينكر على ابنه وعمه قبولها وكان ممن لا يقبلها على سبيل الورع لا على
سبيل الحرمة : سعيد بن المسيب وابن المبارك والثورى وممن كان يقبلها
مع ما فيها من شبهات : ابن عمرو وابن عباس ، وعائشة والحسن
والحسين •

قال الامام على كرم الله وجهه : « لا بأس بجوائز السلطان فان
ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام » وممن رخص فى
قبولها مع ما فيها من شبهات : الحسن البصرى والزهري والشافعى
واحتج بعضهم على جواز الأخذ مما اختلط فيه الحلال بالحرام ،
بأن النبي ﷺ اشترى من يهودى طعاما لأهله ، ومات ودرعه مرهونة
عند يهودى واستجاب الى وليمة يهودى وأكل من طعامه مع قول الله

فيهم « أكالون للمسحت »^(١) ومن هنا يتضح لنا أن الشبهة هي المال الذي يختلط بحلاله بحراره ولا يمكن تمييز بعضه من بعض .



● موارد البنك :

تتشكل موارد البنك من موارد متعددة لكنها تنحصر في موردين رئيسيين أحدهما حرام والآخر حلال :

الأول : في الاقتراض من بنك آخر أو من البنك المركزي وفي الودائع المصرفية (جارية أو استثمارية) وهي تؤلف القسم الأكبر والأهم . ثم هي تتعامل في كل ذلك بالفائدة أخذا وعطاء .

الثاني •• ويتألف من :

- ١ — عمولة فتح الحساب الجارى .
- ٢ — عمولة فتح الاعتماد المستندى بدون فائدة .
- ٣ — عمولة المصارفة .
- ٤ — عمولة تحصيل الأوراق التجارية وتسليم قيمتها .
- ٥ — تجارة الكمبيو .
- ٦ — تأجير الخزائن .
- ٧ — تأجير المخازن .
- ٨ — وأحيانا بيع بمربحة أو بسعر آجل يزيد على العاجل عند عدم وفاء العمل بشروطه .

ومن هنا يتضح أن مصادر أموال البنك يختلط فيها الحلال بالحرام يقيناً فوجدت فيها الشبهة يقيناً والشك وارد يقيناً والحرمة منتفية يقيناً طبقاً للقواعد الشرعية وعمل الصحابة والرسول عليه الصلاة والسلام .

يبقى أن المسال كان وديعة للفرع الاسلامى وقد جاء فى كتاب

المغنى لابن قدامة ، وبداية المجتهد لابن رشد (ج ٢ ص ٣١٢) أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضى الله عنهم حينما مرا بأبى موسى الأشعرى والى العراق فى أثناء عودتهما الى المدينة أسلفهما أو أودعهما مالا من بيت مال المسلمين ليسلماه الى أبيهما أمير المؤمنين فى المدينة فأمرهما بتسليم المال وربحه فقال له بعض الصحابة : يا أمير المؤمنين هلا جعلت المال قراضا (مضاربة) فجعله مضاربة جزء من الربح للمال وجزء للعمل لأنه رأى أن ذلك عدلا » (اه الفتوى) .

وهكذا وجد هذا البنك التقليدى فتوى تبيح له الاستيلاء على ودائع فرعه الاسلامى فى مقابل جائزة يمنحها اياه آخر العام تدخل فى نطاق توزيع الأرباح الذى يقوم به الفرع المذكور
وانى أناشد هيئة الرقابة الشرعية العليا للبنوك الاسلامية أن تدلى لنا برأيها فى هذه الفتوى حتى تطمئن النفوس . .

ان هذا الذى حدث يقودنا الى موضوع ازدواج الرقابة وازدواج الثقافة الذى أثارته المجلة فى هذا الحوار .
والواقع أن انتشار البنوك الاسلامية كان أسرع بكثير من القدرة على اعداد الكوادر اللازمة لها من الرجال المؤمنين بالفكرة المزودين بالثقافة الشرعية والاقتصادية ولم يكن أمام هذه البنوك غير خريجي معاهد وكليات التجارة وجميعها تقريبا تسقى من نبع واحد هو النمط الغربى ونظريات الاقتصاد الأجنبية والتطبيقات الربوية لذلك كانت الرسالة الأولى « للاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية » هى العمل على ايجاد هذه الكوادر فبذل جهدا يشكر فى اصدار الكتب التى تشرح الاقتصاد الاسلامى نظريا وتطبيقا للكوادر الموجودة وأصدر « الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية » بمجلداتها السبعة لتكون فى متناول القائمين على هذه البنوك .

وأخيرا أنشأ « معهد الاقتصاد الاسلامى والبنوك » فى قبرص التركية كمركز تدريب ومعهد أبحاث لكوادر المؤسسات الاسلامية عامة لكنه توقف فى العام الماضى مع شديده الأسف .

لكن بعض البنوك الاسلامية أقامت فعلا معاهد تدريب خاصة بها لتطوير كفاءة ومعلومات العاملين بها كما أصبح لدينا فى بعض الجامعات كراسى للاقتصاد الاسلامى ودراسات عليا فى هذا الاقتصاد نرجو لها مزيدا من الازدهار والتوفيق ... وجميعها خطى على طريق سد الفجوة بين الثقافة العلمانية والشرعية فى الاقتصاد نظريا وتطبيقا ..

أخيرا أعود الى ما أشار اليه الدكتور جمال من المخاطر والخسائر التى تتعرض لها البنوك الاسلامية من وراء عمليات المضاربة والمشاركة مما جعل هذه البنوك تتجه بشكل كبير الى استخدام صيغة المراجعة فى استثماراتها لما فيها من ضمانات بينما المفروض أن تتوزع أموالها فى مختلف المجالات والقطاعات الاقتصادية .. فى قطاع الزراعة والصناعة والخدمات .. وفى غير ذلك من القطاعات •

وأقول ان القواعد المصرفية وضوابطها تدرأ أى مخاطر فى المشاركة أو المضاربة — بنفس النسبة فى العمل المصرفى التقليدى — ولدينا تجارب عديدة فى البنوك الاسلامية تؤكد سلامة هذه العقود اذا اتبع فى تنفيذ عملياتها الأصول المصرفية السليمة •

أما تمويل مختلف الأنشطة ففى كل يوم تدخل البنوك الاسلامية فى تجارب جديدة وفى كل مشكلة وجد لها الحل المشروع والعقد المستحدث الذى أقرته هيئة الرقابة الشرعية .. فهناك عقود لأعمال التشييد — المقاولات — وهناك عقود لشركات الخدمات وغير ذلك •

والواجب على من يتولى أمر بنك اسلامى أن يواجه كل ما يقابله من عمليات جديدة وأن يبتكر العقود التى يرى وفائها بالغرض مع مراعاة الحرص على أموال البنك والمودعين وعرض العقود على الرقيب الشرعى لينقياها مما يشبها من شبهات ان وجدت •

ولن نتعاس عن الخوض فى كل مجال من مجالات التنمية لا سيما مع توافر النية الحسنة والاخلاص ولدينا العقول المبتكرة والكفاءات المجتهدة فى خدمة الفكرة الاسلامية مع التعاون التام مع هيئات الرقابة •

ختاما أود أن أذكر الأمة والمشرفين على البنوك الاسلامية بما قلته
فى هذا المكان - عدد سؤال ١٤٠٣ من الأمة - وكان بالنص :
« ولا شك عندى فى أن البنوك الاسلامية ستحارب حربا شرسة وسيئار
حولها غبار التشكيك وستتعرض لمحاولات الهدم والتخريب لكنها ستمضى
فى طريق النجاح وستقوم برسالتها فى انقاذ البشرية من تيه النظم
الأرضية وسعار المادية وأنايتها طالما هى فى أيد مؤمنة وهبت
نفسها لهذه الرسالة الكريمة التى تجلى عظمة الاسلام ورحمته » .
لكن وأسفاه .. ما كنت أتصور أن أرى أفرادا وهيئات اسلامية
ضالعة فى حرب هذه النبتة التى نرعاها جميعا ونود لها النماء
والازدهار ...

« والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون .. » (٢) .

* * *

● أخيرا ...

ها هو نموذج لما تزخر به جرائدنا المحلية من افتراءات عجيبة
على كل الأعمال المالية الاسلامية .. نشرته جريدة الجمهورية القاهرية
بعدها الصادر فى ٢٩ أغسطس ١٩٨٥ تحت عنوان « الحلال والحرام فى
الشركات الاسلامية » .. تقول الجريدة :

« بين الحين والآخر .. تنشر الصحف اعلانات تدعو أصحاب المدخرات
الصغيرة الى استثمار أموالهم فى مشروعات مشاركة طبقا للشريعة
الاسلامية .

وعادة لا تكتفى الدعوة بالجافز الروحى الذى يحض المدخرين على
جنى الربح الحلال المبرأ من الشبهات .. بل تضيف اليه حافزا ماديا فى
شكل نسبة شهرية ثابتة من رأس المال تحت حساب الأرباح ..

الدعوة نجحت فى أغلب الأحيان ، واستطاع انبعض من أصحابها

تجميع الملايين من الجنيهاً والعملات الحرة كما بدأ البعض منهم تأسيس عدد من المشروعات الصناعية والخدمية .

هذا النجاح يطرح كثيراً من القضايا .. بعضها يرتبط بالخيوط الرفيع بين الحلال والحرام والشبهات بالنسبة للربح الشهري الثابت .. وبعضها يرتبط بالوظيفة المجتمعية للمال . ويرتبط البعض الآخر بالضمانات التي تمنع استغلال الأهداف الشريفة .. في أغراض شريرة ..

وعندما نطرح كل هذه القضايا للمناقشة نستطلع في ذلك رأى المؤيدين والمعارضين في محاولة لاستجلاء الحقيقة هدفنا وجه الله ومصلحة الناس ..

الدعوة الى المشاركة في مشروعات استثمارية طبقاً للشريعة الإسلامية تصدر عادة من ثلاثة مصادر :

— البنوك الإسلامية وتلك قضية نتجنب الخوض فيها لأن البنوك في النهاية مؤسسات خاضعة للقانون وواضحة المعالم وقابلة للحوار والمناقشة ولا يمسها هذا التحقيق الا في حدود مشروعية الوظيفة المجتمعية للمال ..

— شركات المحترفين ونقصد بها مؤسسات طرحت نشاطها في السوق منذ سبع سنوات وتمكنت من تجميع حصة كبيرة من المدخرات بحملة دعائية مكثفة وبالعلاقات الشخصية ورصيد المدخرات لدى هذه الشركات يتجاوز الآن عشرات الملايين من الجنيهاً والدولارات .

وأغلب الظن أن عددها محدود جداً ..

— المبتدئون والهواة وهم بالعشرات في الريف والمدينة على السواء وتتميز اعلاناتهم بالتركيز على الحافز المادى .. أى معدل الربح الشهري الثابت مع الاشارة على استحياء الى الحافز الروحي ..

● حوافز خاصة للمساهمين :

نماذج الاعلانات المنشورة كثيرة منها مثلا :

— شركة .. تقبل السادة الراغبين فى المشاركة المربحة طبقا
للشريعة فى مشروع تشييد المحطات الأوتوماتيكية لغسيل وتشحيم
السيارات ... أولوية الوظائف للمستثمرين .. مع خدمة مجانية
لسياراتهم .

— شركة للملابس الجاهزة تدعوك فى اطار الشريعة لاستثمار
أموالك فى مشروعات ذات عائد مرتفع مع صرف ٢٥٪ شهريا .
— استثمر أموالك بالمشاركة الاسلامية بمؤسسة كبرى لها عشرة
فروع بضمان كاف وبعائد شهرى ٢٪ وأرباح تتجاوز ٢٥٪ .

— بسم الله الرحمن الرحيم .. « أولئك على هدى من ربهم ،
وأولئك هم المفلحون »^(١) استثمر أموالك حلالا طيبا فى مشروعات
زراعية صناعية بعائد ٢٪ شهريا تحت حساب الأرباح السنوية التى
تتراوح بين ٣٢٪ الى ٤٠٪ ..

● سر المهنة ياباشا :

المؤكد أن الاعلانات لا توفر معلومات كافية والمؤكد أيضا أن
المقابلات الشخصية مع أصحاب هذه المشروعات لا توفر أيضا معلومات
كافية ..

— فى احدى الشركات التى تحمل اسما مصريا سعوديا مشتركا ،
قلنا للسكرتيرة : نحن من المصريين العاملين فى الخارج ونريد مشاركتكم
ونريد مزيدا من المعلومات .

قالت : الدكتور (.....) رئيس مجلس الادارة غير موجود
ويمكنك الاستفسار من الأستاذ (.....) المدير المالى ..

سألناه : ذكرتم في الاعلانات أنكم تصرفون $\frac{2}{3}$ شهريا وأن معدل الربح السنوى يتراوح بين $\frac{32}{100}$ الى $\frac{40}{100}$ هل نسبة الربح هذه على رأس المال ٠٠ أم على اجمالي الاستثمارات المقررة للمشروع ؟ !

أجاب : على رأس المال •

سألناه : وهل هذا حرام أم حلال ؟

أجاب : حلال طبعاً ٠٠ لأننا لم نحدد لك نسبة ثابتة وقلنا فقط إن هذا ما يصرف تحت حساب الأرباح السنوية •

سألناه : اذا كانت الشركة تصرف $\frac{32}{100}$ سنويا ٠٠ ما هو اجمالي الربح الذى تحصل عليه ؟ !

قال المدير المالى : لا أستطيع أن أجيب ، هذا سر المهنة ياباشا !!

— شركة أخرى تصرف عائدا شهريا أعلى ، سألنا مديرها : لماذا لم تحددوا فى اعلانكم نسبة الربح السنوى واكتفيتم فقط باعلان صرف $\frac{32}{100}$ شهريا تحت حساب الأرباح ؟

قال : ان تحديد نسبة الربح يتعارض مع أصول الدين لكننا من خلال متوسط أرباح السنوات الماضية نقول ان الأرباح لا تقل عن $\frac{32}{100}$ •

● الرأى الشرعى :

كما يختلف العاملون فى هذه الشركات يختلف أيضا العلماء والمتخصصون حول التكليف الشرعى لمعدل الربح الثابت على رأس المال الذى يصرف شهريا ويذاع مقدما فى الاعلانات •

الدكتور حاتم القرنشاوى أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر والجامعة الأمريكية يؤكد أن الاجراء حلال ٠٠ لأن الصرف تحت الحساب يشير الى احتمال الربح والخسارة • وهذا أصل وقاعدة فى المعاملات الاسلامية •

ورغم وجاهة التكليف المطروح الا أن الشبهات ما زالت قائمة لأن الدعوة تركز على الربح المقدر سلفا وتلك الشبهات تؤكد ما شهاده عبد الله المشد رئيس لجنة الفتوى والتشريع فى الأزهر الشريف يقول :

المشاركة فى تلك الشركات حرام .. حرام .. حرام . نقطة
الحرام جاءت من تحديد نسبة الربح منسوباً الى رأس المال .

ففى المضاربة والمشاركة الاسلامية يجب أن ينص على أن النسبة
تكون من أرباح التجارة اذا ربحت وأن ينص فى نفس الوقت بأنه
لو حدثت خسارة لا قدر الله فانها أيضاً على سبيل المشاركة بنسبة
رأسمال كل المشاركين ..

لكننا نجد فى اعلانات تلك الشركات أنها تحدد نسبة ربح شهرية
أو سنوية من رأس المال وهذا يعد فائدة وربا واخلالا بالعقد لأنه يلتزم
بمقدار هذه النسبة حتى وان خسرت التجارة وهذا ما يتعارض مع عقد
الشركة وعقد المضاربة .

ويعلق رئيس لجنة الفتوى بالأزهر على رفض الشركات الإفصاح
عن نسبة الربح التى ستحصل عليها بحجة أن هذا سر المهنة بقوله : ان
العقد يجب أن يقوم على الصراحة ومعرفة جميع الشروط والبنود بين
الشركاء جميعاً .. بحيث يعرف جميع الشركاء بما فيهم الشركة نفسها
ربح كل منهم . فالى عقد يجب أن يقوم على التراضى بين الشركاء ومعرفة
ما تقوم به الشركة ونسبة ربح كل المشتركين ...

أما اذا لجأت الشركة الى السرية والاختفاء فهذا ما يتنافى مع العقد
الشرعى ولذلك يجب أن توضح الشركة للشركاء نسبة الربح التى
ستحصل هى عليها حتى يقوم العقد على التراضى بين كل الأطراف ..

● الخيط الثقيل :

وهناك قضية تلقى كثيراً من الشبهات ولا يفصل بين الحلال والحرام
فيها خيط رفيع بل خيط ثقيل كثيف واضح كالليل والنهار ..

ان كل هذه الشركات تتجاهل تماماً الوظيفة الاجتماعية للمال ..
ان مصر دولة نامية .. وشعبها فقير بمقاييس العصر وبمقاييس
الضرورات الانسانية أيضاً .. وتحتل المسألة الاقتصادية المركز الأول
فى قائمة المشاغل والاهتمامات السياسية والاجتماعية ..

ويتفق المتخصصون فى الشئون الاقتصادية على أن تنمية قطاع الانتاج يشكل المخرج الرئيسى من الأزمة الاقتصادية ، لا يختلف فى ذلك حزب وآخر ولا تيار اليمين وتيار اليسار .. ولا يختلف فى ذلك أيضا تيار الوسط بكل أطرافه السياسية والدينية .

ويستلزم لتنمية قطاع الانتاج حسن ادارة الموارد المالية وتوظيف رأس المال لصالح المجتمع .
الاسلام يؤكد على هذا المفهوم ويحض عليه ويبشر به ويجعل منه قاعدة تفرق بين الحلال والحرام .. والرشد والسفة .

● استثمارات الهواء :

لكن الاعلانات المنشورة عن الشركات التى تتخذ أسماء اسلامية تؤكد أن اتجاهها يبتعد عن هذا المفهوم .

— شركة مثلا نشرت فى كل الصحف اعلانا هائلا ومثيرا يقول :
الله أكبر .. الله أكبر .. ولله الحمد .. بسم الله الرحمن الرحيم ..
« انهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى » (٢) .

تم بحمد الله تأسيس أول المشروعات الانتاجية للشركة ..
وتقرأ بعد ذلك عن المشروع فتكتشف وبالدeshة أنه لانتاج الهمبرجر والسوسيس واللحم المفروم !
وبكل فخر واعتزاز أطلقت الشركة على المشروع مصنع « الامام على » رضى الله عنه !!

— أحد البنوك الاسلامية الذى يرأسه أحد كبار الشخصيات فى مصر ويعمل فى السوق منذ خمس سنوات يفتخر دائما بانجازاته ومشروعاته التى تشمل :

شركة للصوتيات وهى بالتأكيد تسجل وتوزع أغانى المطربين فى شارع الهرم وليس أحاديث شيخ الأزهر !

شركة للتجارة الخارجية وأخرى للتجارة الداخلية وكأن السوق
فى حاجة الى مزيد من هذه الشركات ..
شركة للطباعة والنشر والاعلان .

وشركة للاستثمارات العقارية لاقامة المساكن الفاخرة لا المساكن
الشعبية أو المتوسطة ..

أما مشروعات البنك تحت التأسيس فلا تخرج شكلا ومضمونا عن
هذا النوع من الشركات التى تستثمر الهواء ..

ما ينطبق على الشركات والبنك ينطبق أيضا على شركة أخرى بدأت
مشروعاتها بمصنع لانتاج « بطاطس شيبس » وشركة ثالثة جمعت ٣٠٠
مليون جنيه لتقييم مصنع بلاستيك .. وكأن البلاستيك أهم صناعة
تحتاجها مصر ..

وفرق كبير بين هذه المشروعات ومشروعات البنوك الوطنية وهى
على سبيل المثال لا الحصر : مجمع العامرية (بنك مصر) حديد الدخيلة
(البنك الأهلى وآخرين) السيارة المصرية الشعبية (بنك مصر - ايران
وآخرين) ..

● الخطأ للجميع :

الدكتور حاتم القرنشاوى يعترف بالخلل الحقيقى فى تطبيق
الوظيفة المجتمعية للمال طبقا للشريعة الاسلامية .. لكنه يلقي باللائمة
على الجميع قائلا : ان ادارة الاقتصاد المصرى تخطت فى منتصف
الستينات عن مشروع بناء قاعدة انتاجية تحمى وتؤكد الاستقلال
الاقتصادى للوطن .

قبل هذا التاريخ اقتحمت مصر ميدان الصناعات الثقيلة والمتوسطة
فى مختلف القطاعات ..

بعد عام ١٩٦٥ انزلق القرار الاقتصادى الى تشجيع بناء الصناعات
الخفيفة والاستهلاكية مثل : البلاستيك ، الملابس الجاهزة ، تعبئة
المشروبات والصناعات الغذائية وغيرها .

ولم يتغير الوضع كثيرا بعد الانفتاح ، كل الصناعات التى نشأت تحت شعاره وبأمواله تندرج فى اطار الصناعات الخفيفة •

الشركات الاسلامية فى رأيه لم تخطئ ولم تخرج عن القاعدة ولا يجب أن نحاسبها بمقاييس مختلفة •

وجهة نظر الدكتور حاتم لها وجاقتها ولكنها لا تبرئ ساحة الشركات الاسلامية تماما •• اذا كانت تسعى حقا لخير هذا المجتمع •

وهناك قرينة تؤكد أن هذه الشركات تختار هذا النوع من الاستثمار عمدا •• وبغض النظر عن الوظيفة المجتمعية للمال ••

ان كل الشركات والبنوك الاسلامية التى تأسست فى مصر وفى العالم الاسلامى لم تشارك فى مشروع انتاجى واحد له وظيفة اجتماعية أو يشكل جزءا من القاعدة الانتاجية المستقلة •

كل الشركات بلا استثناء تسعى للمضاربة على الذهب والفضة والتجارة والسياحة والعقارات والأعمال سريعة العائد ولا شئ أكثر ••

هناك شركة جمعت نحو مليار دولار من أموال المسلمين بينها ٢٠٠ مليون دولار من مصر لا تستثمر أموالها الا فى المضاربة وهى تفخر بذلك فى اعلاناتها ••

● استغلال الغايات الشريفة :

يبقى فى النهاية المخاطر التى تهدد صغار المدخرين •

وللمخاطر مصدران :

الأول : استغلال بعض الأدعياء شعارات الدين الاسلامى كمظلة لتجميع المدخرات للاستثمار فى مشروعات وهمية •

وهناك بالفعل وقائع كثيرة بعضها مطروح أمام النيابة الآن والبعض الآخر مطروح أمام المدعى العام الاشتراكى •

ولعلنا نذكر ما نشر مؤخرا حول المستشار وابنه اللذين فرضت

عليهما الحراسة بعد أن استوليا على أموال مئات المدخرين باغراء
المشاركة فى المشروعات الاسلامية •

المصدر الثانى : ويرتبط أيضا بسوء ادارة المدخرات واستثمارها
فى مشروعات خاسرة نتيجة لانعدام الخبرة وعدم الدراية بالعوامل
المتحركة فى السوق •

وتلك نتيجة متوقعة لتركيز المشروعات الاسلامية على الحافز
المادى •• وصرف أكبر قدر ممكن من الأرباح •
•• عبد المنعم رشدى رئيس البنك الأهلى يحذر من هذا الخطر
ويقول ان استعلامات البنك حول هذه الشركات تؤكد أن بعضها يصرف
أرباحا من رأس المال ذاته الأمر الذى سيؤدى الى تآكل الأصول خلال
عامين أو ثلاثة ••

وفى هذا يكمن خطر •• آخر •• أشد وطأة من سوء استغلال
الوظيفة الاجتماعية للمال ••

فماذا تقول يا أخى المسلم فى هذا التخبط •• ؟

كتاب التحقيق يزعمون أن أحد البنوك الاسلامية له «شركة للصوتيات
وهى بالتأكيد تسجل وتوزع أغانى المطربين فى شارع الهرم وليس
أحاديث شيخ الأزهر » •

فمن أين أتوا بهذا التأكيد •• ؟

بينما الشركة التى يعينها (وهو قد حددها بالمصرف الاسلامى
الذى يعمل منذ خمس سنوات) تنتج شرائط المصحف المرتل توزعها
فى أنحاء العالم وأنتجت شريطا بمناسك الحج (فيديو) كان يعلن عنه
يوميا فى التلفزيون فى موسم الحج ••

وفى مكان آخر من التحقيق يذكر الكتاب الأفاضل فى سخرية
عجيبة أن شركة اسلامية أقامت مصنعا لانتاج الهمبرجر واللحم
المفروم ••• ولست أدرى ماذا يعيب هذه الشركة ؟ ألم نكن نستورد

هذه الأصناف من الدانمرك وغيرها ؟ أليس فى تصنيع هذه الأصناف محلياً ايجاد عمل للمواطنين وتوفير لعملات صعبة كانت تهدر فى استيرادها ؟

أرأيت يا أخى الى أى حد تبلغ بهؤلاء أمانة الكلمة ؟ .. والى أى حد يبلغ الاستهتار بعقلية القارىء .. ؟

والى أى مدى يبلغ الحرص على تشويه العمل الإسلامى .. ! ؟
لعل ما ينشر هنا هو صدى مشوه لما ينشر فى 'جرائد الغرب
التي تسيطر عليها الصهيونية العالمية ..

فقبل ظهور عدد الجمهورية بأسبوع واحد كانت هناك حملة
ضارية فى مجلة نيوزويك الأمريكية على البنوك الإسلامية واليك عزيزى
القارى صورة من احدى المقالات لتقرأ العجب :

EGYPT

Showdown on the Sharia

deliver an outcry against the fundamentalists: "I warn, and I warn and I warn again!"

But Mubarak's warnings have not had the desired effect. The fundamentalist movement is growing stronger by the day, and the signs are everywhere. Islamic banking, for example, is increasingly popular, with its elaborate gimmicks to accommodate the Sharia's strictures against "usury"—despite government attempts to discredit some of the banks. Mosque building is now a thriving business; new mosques seem to be under construction everywhere, even on Egyptian military installations. Cairo now has several posh new restaurants that serve no alcohol, in keeping with the Sharia's dictates. And Islamic clothing shops are flourishing. In the Al Salam shopping center in the fashionable Cairo suburb of Heliopolis, women flock to an Islamic boutique that replaced an electronics store only a year ago. There they buy up the latest styles: long dresses and *higabs*, scarves that encircle their faces and cover their hair.

Dreams: The Islamic surge has been fueled in part by the country's bleak economic situation. In the last four years the country's growth has dwindled from 8 to 4 percent. All of Egypt's big moneymakers—tourism, the Suez Canal, oil and expatriate remittances—are doing poorly. The country is now importing most of its wheat, vegetable oil, sugar, meat, tea, coffee, manufactured goods, and the foreign debt stands at \$35 billion. Roughly one-third of the \$22 billion Egyptian national budget

goes to subsidies, on which the country's 48 million people are heavily dependent. "People all over Egypt are fed up," says Salama's attorney, Abdel Halim Ramadan. "Prices are very high. The water is dirty. Air pollution is terrible. The people are suffering to live. What can a hungry man do but dream of other solutions?"

Opposition to the Sharia seems to come mostly from some businessmen as well as from the country's 6 million Coptic Christians. "The whole Christian community is scared," said one leading Coptic businessman. "If they finally impose Sharia, then many of us will have to leave. Already we've begun making contingency plans." Hotel owners and tourist-ministry officials are concerned that Sharia-imposed nationwide ban on alcoholic beverages would severely hurt the tourist trade. And foreign businessmen are also wary. "Absolutely everyone is worried and watching to see how things will settle before they put down new money here," says a Muslim commodities dealer. But it may be a long wait. Mubarak's ability to hold Egypt to a moderate pro-Western course is becoming increasingly questionable.

JOSEPH TREEN
with ELIZABETH O. COLTON in Cairo

NEWSWEEK/AUGUST 5, 1985



Salama speaking before his arrest.
Challenging the government
with growing fervor .

سلامة يخطب قبل اعتقاله متحدياً
الحكومة بحماس متنامي



Plainclothes police seize a fundamentalist : « God is our refuge ».

رجال الشرطة بالملابس المدنية يعتقلون
أصوليين وهم يهتفون « الله حاميونا »



ان مقالة النيوزويك هذه تتحدث عن المسيرة الخضراء التي قادها الشيخ حافظ سلامة .. تتحدث عنها المجلة تحت عنوان « مظاهرات للشرعية » .. لكنها وهي تتحدث عن هذه المظاهرة تقحم موضوعا آخر لا صلة له بالمظاهرة لكنه هو ما يؤذى نفوسهم .. فنقول « ان من أسوأ مظاهر الأخذ بالشرعية في مصر البنوك الاسلامية والحجاب .. ثم المطاعم التي امتنعت عن تقديم الخمر » ..

بل وبلغت الوقاحة بهذه المجلة الصهيونية الى حد التشكيك في قدرة الحكومة على الامساك بالزمام الذي يتمثل في نظرها بالأخذ بالنظام الغربي في الحياة .

وماذا تستنتج يا أخى من هذا التوافق المريب بين هجمة الصحف الصهيونية على البنوك الاسلامية وصداها في صحافتنا العربية ... ؟ ولكن الله غالب على أمره ..

محتويات الكتاب

صفحة

المقدمة	٥
ما هو الربا ؟	٩
لماذا حرم الله الربا ؟	١٦
المضاربة مع تحديد العائد عن طريق الحكومات والبنوك الإسلامية	
أو بطريق مباشر	٢٢
ماذا يقول المفتي ؟ الربا والفوائد	٤٦
حول مشروعية فوائد ودائع الاستثمار بالبنوك	٥٦
هل هي حرب دبرة ؟	٨٨
الربا وفوائد البنوك	٩٤
البنوك الإسلامية	١٠٠
يا حملة المعاول أفتيقوا ..	١٣٨
حول قروض البنوك الإسلامية	١٥٠
القروض هل تحل مشكلة الأموال المعطلة في البنوك الإسلامية ؟	١٦٢
البنوك الإسلامية .. بين النظرية والتطبيق	١٦٦
اخيرا ..	٢٠٨
محتويات الكتاب	٢٢١

كتب للمؤلف

● بالعربية :

مكتبة وهبة	اقتصاد	مقومات الاقتصاد الإسلامى
»	»	مقومات العمل فى الإسلام
»	»	التجارة فى الإسلام
»	»	التأمين الإسلامى
»	»	عدالة توزيع الثروة فى الإسلام
»	تراجم شعراء	فى مكتب الخالدين
نقد	اقتصاد	القطن فى السودان زراعة وتجارة
»	تراجم	شوقى وحافظ
»	»	صور من الشرق
»	اجتماع	العلاقات الزوجية
دار الشدب	مجموعة قصصية	زينب بنت محمد وقصص أخرى
نقد	»	أحلام الشبيبة
»	»	حلم ليلة
»	»	عاشق الحياة
»	»	الأغريقية السمراء
»	»	الحب لا يموت
»	»	مجاهدون
»	رواية مصرية	نهاية اللحن
»	رواية مترجمة	عذراء أسبوط

● بالانجليزية :

Islam, out of print .

Principles of Islam , 3rd. edition. Dar el Shaab.

Mohammad the Prophet of Islam. 5th. edition, Dar el shaab.

Islamic Economics in Sonnah, Wahba Book Shob.

Islam God's Message to Humanity, Wahba Book Shop.

* * *